المنار

فبشر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولو الألباب

أنشئ سنة ١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام: إن للإسلام صوى « ومناراً » كمنار الطريق

٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٤٨ هـ ١٠ برج الميزان سنة ١٣٠٩ هـ ش ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩

تفسير القرآن الحكيم

[illegible]

(١٧) مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ، أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٨) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَآتَى الزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ

للتناسب والاتصال بين هاتين الآيتين (وما بعدهما الى الآية ٢٢) وما قبلهما وجه وجيه واضح وإن غفل عنه الرازي وأبو السعود وأمثالهما ممن يعنون بالغوص على التناسب بين الآيات، وهاك بيانه:

قال الله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) وقال (وأوحينا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقص علينا تعالى في سورة البقرة خبر بناء ابراهيم واسماعيل لهذا البيت وما كانا يدعوان به عند رفع قواعده من جعلهما مسلمين له ومن ذريتهما أمة مسلمة له وبعث رسول منهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، وقد استجاب الله تعالى دعاءهما كله فكان من ذريتهما أمة مسلمة موحدة له تعالى تعبدونه في بيته وفي غيره كما أمره ثم طال عليهم الامد فطرأت عليهم الوثنية ، وتركت جماهيرهم ملة ابراهيم الحنيفية حتى بعث فيهم منهم محمداً رسول الله وخاتم النبيين تكملة لدعوة جده ابراهيم ، فقاوم المشركون دعوته ، وصدوه ومن آمن به عن المسجد الحرام وأخرجوهم من ديارهم بجواره ثم ما زالوا يقاتلونهم في دار هجرتهم إلى أن صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، ومكنهم من فتح مكة ، وأدال للتوحيد من الشرك ، والحق من الباطل

فلما زالت دولة الشرك [illegible] رسول الله ﷺ مما كان فيه من الاصنام [illegible] أن ينهيه ، وأن يبين لهم الوحي في كون المسلمين أحق بعضهم ، فلما آذنهم بنقض عهودهم وأمر عليا كرم الله وجهه أن يتلو أوائل سورة براءة على مسامعهم وفودهم في يوم الحج الاكبر من سنة تسع للهجرة كان من مقاصد هذا البلاغ العام أن يعلموا أن عبادتهم الشركية تمنع من المسجد الحرام بعد ذلك العام بالتبع لزوال ولايتهم العارضة عليه ، فكان علي وأعوانه ينادون في يوم النحر بمنى : لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . وإنما أمهلهم إلى موسم السنة التالية لفتح مكة لسببين فيما يظهر (أحدهما) انه كان فيهم أصحاب عهد مع المسلمين من قبل الفتح كان من شروطه أن لا يمنع من المسجد الحرام أحد من الفريقين ، والوفاء بالعهد من أهم أحكام الاسلام فأمهلهم إلى انقضاء عهودهم بنبذ ما جاز نبذه ، واتمام ما وجب اتمامه ، ولم يمكن اعلامهم بذلك إلا في موسم السنة التاسعة كما امر الله تعالى (وثانيهما) انه كان يتعذر منع من لا عهد لهم في موسمي العامين الثامن والتاسع بدون قتال في أرض الحرم لانهم

كانوا بمقتضى التقاليد يأتون للحج من كل فج وهم كثيرون ولا يمكن التمييز بين المشرك والمسلم ولا المعاهد وغير المعاهد إلا بعد وصولهم إلى البيت وشروعهم في الطواف فيه فكيف السبيل إلى منع المشرك منهم بعد ذلك بغير قتال فيه فضلا عن سائر الحرم — والقتال محرم فيه ، وقد قال ﷺ يوم فتح مكة إنها أحلت له ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبله ولن تحل لأحد بعده ؟ فعلم من هذا أن منع عبادة الشرك من المسجد الحرام وإبطال ما كان المشركون يدعونه ويفخرون به من حق عمارته الحسية والمعنوية من الاشتراك فيها كان يتوقف على ما ذكر من نبذ عهودهم ومن العدل الواجب في الاسلام إعلامهم بذلك قبل تنفيذه بزمن طويل يكفي لعلم الجماهير منهم به ، وهذا النبذ هو ما تضمنته هاتان الآيتان على أكمل وجه ، وفسره علي كرم الله وجهه بأمر النبي ﷺ من الجهة الخاصة ، فحسن أن يوضع هو وما يتلوه بعد آيات ذلك النبذ والأذان ، وما [illegible] بعد عود ماله إلى ما كانت عليه قبل العهود ، وهو المقصود بالذات [illegible] والأيمان ، وسياق النهي عن تمكينهم من [illegible]) قال تعالى

﴿ ما كان [illegible] مثل هذا التعبير يسمى نفي الشأن كما سبق بيانه [illegible] مع بيان أنه أبلغ من نفي الفعل مطلقاً أو مقيداً لأنه نفي له بالدليل . والمساجد جمع مسجد وهو في الأصل مكان السجود وقد صار اسماً للبيوت التي يعبد فيها الله تعالى وحده كما قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) قرأ أبو عمرو ويعقوب وابن كثير (مسجد الله) بالافراد وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وهم أكبر مفسري السلف ، وقرأ باقي السبعة وآخرون (مساجد الله) بالجمع . والمتبادر من الافراد إرادة المسجد الحرام لأنه الفرد الأعلى الأكمل الأفضل من المساجد وكلها لله ، وإن كان الفرد المضاف يفيد العموم في الأصل ، والمراد من المساجد جنسها الذي يصدق بأي فرد من أفرادها كما يقولون فلان يخدم الملوك وإن لم يخدم إلا واحداً منهم ، وفلان يركب البراذين أو الحمير وإن لم يركب إلا واحداً منها ، ومنه (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) على أن بعضهم زعم أن المراد بالجمع المسجد الحرام أيضاً وعلله بقول الحسن : إنما قال مساجد لأنه قبلة المساجد

كانا ، وهو ضعيف وركيك ويقتضي ان النفي وما تضمنه من النهي خاص به وهو باطل اجماعا . وتفسير المفرد بالجمع لافادته العموم بالاضافة اصح لفظا ومعنى لولا انها تكرار لا تظهر له فائدة . فالحق ان كلا من القراءتين مقصود وفائدة ذكر المفرد مع الجمع التنويه بمكانته وكونه محل النزاع وسبب القتال بين المؤمنين والمشركين

وعمارة المسجد في اللغة ومعها الاقامة فيه للعبادة أو خدمته بالترميم والتنظيف ونحوهما ، وعيادة الله فيه ، وزيارته للعبادة ، ومنها الحج والعمرة ، قال في اللسان عمر الرجل ماله وبيته يعمره (بالضم) عمارة وعمورا وعمرانا لزمه . . . . ويقال لساكن الدار عامر والجمع عمار (وهنا ذكر البيت المعمور وما روي في تفسيره وقال : والمعمور المخدوم) ثم ذكر : عمر الرجل الله يعني عبده قال : والعمارة (بالكسر) مايعمر به المكان والعمارة (بالضم) أجرة العمارة (قال) والعمرة (بالضم) طاعة الله عز وجل ، والعمرة في الحج معروفة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة والقصد ... وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة . قال الزمخشري والمعنى فيا أعلم [illegible] عمر فلان ركعتين إذا صلاهما ، وهو [illegible]

وقال الراغب : العمارة نقيض الخراب يقال عمر ارضه يعمرها عمارة . وقوله (انما يعمر مساجد الله) إما من العمارة التي هي حفظ البناء او من العمرة التي هي الزيارة أو من قولهم : عمرت بمكان كذا أي أقمت به ، لانه يقال عمرت المكان وعمرت بالمكان انتهى . وظاهره انه يقال عمر بمعنى اعتمر فليحرر

فعلم من هذه النصوص ان عمارة المسجد تطلق على عبادة الله فيه مطلقا ، وعلى النسك المخصوص المسمى بالعمرة وهي خاصة بالمسجد الحرام[1] ، وعلى لزومه والاقامة فيه لخدمته الحسية ، وعلى بنائه وترميمه . وكل ذلك مراد هنا لان اللفظ يدل عليه والمقام يقتضيه . والمختار عندنا استعمال المشترك في معانيه التي يقتضيها المقام تبعاً للشافعي وابن جرير

---

(١) براجع معناها وحكمها في تفسير (٢:١٩٦ وأتموا الحج والعمرة لله) في ص ٢١٢ ج ٢ تفسير

روي عن ابن عباس انه لما أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالكفر وقطيعة الرحم ، وأغلظ علي له القول ، فقال العباس : مالكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا؟ فقال له علي (رض) ألكم محاسن؟ فقال نعم اننا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ، فأنزل الله عز وجل رداً على العباس (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) الخ والمراد انها تتضمن الرد على ذلك القول الذي كان يقوله ويفخر به هو وغيره من كبراء المشركين أيضاً لا أنها نزلت عند ما قال ذلك القول لأجل الرد عليه في أيام بدر من السنة الثانية من الهجرة بل نزلت في ضمن السورة بعد الرجوع من غزوة تبوك كما تقدم

ومعنى الجملة : ما كان ينبغي ولا يصح للمشركين ولا من شأنهم الذي يقتضيه شركهم او الذي يشرعه او يرضاه الله منهم ... عليه أن يعمروا مسجد الله الأعظم وبيته المحرم بالاقامة فيه للعبادة والخدمة والولاية عليه ولا أن يزوروه حجاجاً أو معتمرين ... شاهدين على أنفسهم بالكفر) أي ما كان لهم ذلك ... على أنفسهم بالكفر قولا وعملا لأن هذا جمع بين الضدين ، فان عمارة مساجد الله الحسية انما تكون لعمارتها المعنوية بعبادته فيها وحده ، ولا تصح ولا تقع إلا من المؤمن الموحد له ، وذلك ضد الكفر به ، وأي كفر بالله أظهر وأشد من الشرك به ومساواته ببعض خلقه في العبادة؟ وهو ما كانوا يفعلونه من عبادة الاصنام بالاستشفاع بها ، والسجود لها ووضعها في البيت ، مما عقب كل شوط من طوافهم فيه ، وأي اعتراف به أصرح من نص تلبيتهم له تعالى وهي قولهم بأفواههم : لبيك لاشريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وماملك. وكانوا يكفرون بالبعث والجزاء أيضاً ، ولما بعث فيهم محمد رسول الله وخاتم النبيين كفروا به وبما جاء به من البينات والهدى ، كفر سادتهم وكبراؤهم جحوداً وعناداً ، وتبعهم دهماؤهم خضوعا لهم وتقليداً. ومن النصوص الدالة على جحودهم آية (٦ : ٣٣ فانهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) ومن الادلة على عنادهم آية (٨ : ٣٢ وإذ قالوا اللهم

إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم)

قوله تعالى (شاهدين) الخ قيد النفي قبله مبين لعلته والعلة الحقيقية هي نفس الكفر لا الشهادة به ، ونكتة تقييده بها بيان أنه كفر صريح معترف به لا تمكن المكابرة فيه . وقد قيل إنه لا يجوز للمسلمين أن يستخدموا الكفار في بناء المساجد ، لأنه من العمارة الحسية الممنوعة ، وفيه نظر لأن الممنوع منها إنما هو الولاية عليها والاستقلال بالقيام بمصالحها كأن يكون ناظر المسجد وأوقافه كافراً . وأما استخدام المسلمين للكافر في عمل لا ولاية فيه كنحت الحجارة والبناء والنجارة فلا يظهر دخوله في النهي ، ولا فيما ذكر من نفي الشأن ، ونفي الشأن المذكور دليل على التشريع في هذه المسألة وكونه متماشياً على أساس ثابت في فطرة البشر وليس تشريعاً لها ، والدلالة فيه حقيقية عقلية كما علم من تفسيرها



(فإن قيل) قد وقع من بعض الحكام والأفراد من غير المسلمين أن بنى مسجداً للمسلمين [illegible] فما الحكم في ذلك (قلت) إن هذا لا يعارض [illegible] والمسلمين أن يقبلوا مثل هذا المسجد وهذه الوصية بشرط أن لا يكون فيها ضرر آخر ديني ولا سياسي ، لأنه حينئذ يكون كمسجد الضرار الذي يأتي ذكره في هذه السورة ، فلو عرض اليهود على المسلمين في هذا العصر أن يعمروا المسجد الأقصى بترميم ما كان تداعى أو ضعف من بنائه أو بذلوا لهم مالاً لذلك لما جاز لهم أن يقبلوا هذا ولا ذاك وإن لم يتول اليهود العمل ، لما علم من طمعهم في الاستيلاء على هذا المسجد والتوسل له بما يجعلونه ذريعة لادعاء حق ما لهم فيه على كفرهم بعيسى ومحمد (ص) وكتابيهما وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً

﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ أي أولئك المشركون الكافرون بالله وبما جاء به رسوله ﷺ قد حبطت أعمالهم التي يفخرون بها من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج وغيرهما من أعمال البر كقرى الضيف وصلة الرحم أي بطلت وفسدت حتى لم يبق لها أدنى تأثير في صلاح أنفسهم مع الشرك والكفر ومفاسدهما

مأخوذ من الحبط وهو بالتحريك أن تأكل الماشية حتى تنتفخ ويفسد جوفها . قال تعالى (٣٩ : ٦٥ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » ٦ : ٨٨ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون » ١٨ : ١٠٥ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا)

﴿ وفي النار هم خالدون ﴾ أي وهم مقيمون في دار العذاب التي تسمى النار دون غيرها إقامة خلود وبقاء لكفرهم المحبط لأعمالهم الحسنة حتى لا أثر لها في تزكية أنفسهم وإحاطة خطيئاتهم بها وتدسيتها لها . فلم يبق فيها أدنى استعداد لجوار الله تعالى في دار الكرامة — وما ثمة إلا الجنة أو النار (فريق في الجنة وفريق في السعير)

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾ بعد أن بين عدم استحقاق المشركين لعمارة مساجد الله أثبتها للمسلمين الكاملين وجعلها مقصورة عليهم بالفعل لا بمجرد الشأن والاستحقاق وهو الذي تقتضيه ... بالله على الوجه الحق الذي بينه في كتابه ... الاستعانة والتوكل والإيمان باليوم الآخر الذي يحاسب الله فيه العباد ويجزي كل نفس ما كسبت وبين إقامة الصلاة المفروضة بأركانها وآدابها وتدبر تلاوتها وأذكارها التي تكسب مقيمها مراقبة الله تعالى وحبه والخشوع له والإنابة إليه — وإعطاء زكاة الأموال من نقد وزرع وتجارة لمستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ممن يأتي ذكرهم في هذه السورة — وبين خشية الله دون غيره ممن لا ينفع ولا يضر كالأصنام وسائر ما عبد من دون الله خوفا من ضرره أو رجاء في نفعه . فالمراد بالخشية الدينية منها دون الغريزي كخشية أسباب الضرر الحقيقية فإن هذا لا ينافي خشية الله ولا يقتضي خشية الطاغوت والدليل عليها طاعة الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه رضي الناس أم سخطوا

﴿ فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ أي فأولئك الجامعون لهذه الخمس من أركان الإيمان والإسلام التي يلزمها سائر أركانها هم الذين يرجون بحق أو يرجى

لم يحسب منه الله في أعمال البشر وتأثيرها في إصلاحهم أن يكونوا من جماعة المهتدين إلى ما يحب الله ويرضى من عمارة مساجده حساً ومعنى، واستحقاق الجزاء عليها بالجنة خالدين فيها، دون غيرهم من المشركين الجامعين لأضدادها من الإيمان بالطاغوت والشرك بالله والكفر بما جاء به رسوله، الذين دنسوا مسجده الحرام بالأصنام، والاستقسام بالأزلام، وصدوا المسلمين عن الحج والاعتمار والدلائل فيه، ولم تكن صلاة هؤلاء المشركين عنده إلا مكاء وتصدية كعبث الأطفال، وكانوا ينفقون أموالهم لصد عن سبيل الله ومنع الناس من الإسلام، وتقدم في هذا المعنى من سورة الأنفال (٨: ٣٤ — ٣٦) فشرور هؤلاء وضلالهم وطغيانهم التي هي لوازم الشرك تحبط كل عمل حسن عملوه كما تقدم

كما تفيد الرجاء دون القطع، وقال الواحدي وغيره انها للتقريب والاطماع ثم استعملت بمعنى «لعل» أي الترجي [illegible] «لعل» كلمة ترجية وتطميع أي للمخاطب بها. فالرجاء هنا ما يكون [illegible] من الأمور الحسنة من الأمل والطمع بالفعل [illegible] بالثبات عليها وما يترتب عليه من أثر [illegible] الله عز وجل فإنه هو الذي يرجى ولا يرجو، وحقيقة الرجاء ظن بحصول أمر وقعت أسبابه واتخذت وسائله من مبتغيه، ولم يبق لحصوله إلا أن تكون وقت ذلك وجريها المؤدي إلى الغاية، وأن لا تعارضها الموانع التي تكون راجحة على المقتضي، كالزارع يحرث الأرض ويبذر الحب في الوقت المناسب ويتعاهد زرعه بما يحتاج اليه من عزق وسقي وسماد فيكون من الظنون الراجح أن يأتي بثمرة طيبة، ولكن لا يمكن القطع بذلك لما يخشى من وقوع الجوائح المهلكة له مثلا

وكذلك من يطيع الله تعالى بفعل المستطاع مما أمر به وترك ما نهى عنه فإنه حقيق بأن يرجو بذلك تزكية نفسه ورفعها إلى مقام المتقين أولياء الله تعالى وما يترتب على ذلك من مثوبته ورضوانه في دار كرامته، ولكنه لا يمكن أن يجزم بذلك لما يخشى على نفسه من التقصير وشوائب الرياء والسمعة أو عدم الثبات على الطاعة حتى يموت عليها، ونحو ذلك مما يحبط الأعمال أو يمنع من قبولها، والخير المؤمن أن

يكون بين الخوف الذي يصده عن التقصير ، والرجاء الذي يبعثه على التشمير ، وأن يرجح الخوف في حال الصحة والرجاء في حال المرض ولاسيما مرض الموت . ومن اراد نعيم الآخرة ولم يسع لها سعيها الذي جعله الله سببا لها فهو من الحمقى اصحاب الاماني لا من اصحاب الرجاء فهو كمن احب ان تنبت له ارضه غلة حسنة كثيرة ولم يزرعها الخ . فسنة الله في الدنيا والآخرة واحدة كما قال ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى

ومن قال ان عسى هنا وعد من الله تعالى قالوا انها منه تعالى للايجاب والتحقيق وهو منزه عن التوقع والظن وعن الاطماع في الشيء ، واخلافه بعد تقريبه . ورووا هذا المعنى عن ابن عباس (رض) في الآيات الصريحة في وعد الله تعالى وخبره كقوله تعالى (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده) وقوله (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة) فكل من هذين وعد قطعي منه تعالى ، فعلى هذا تكون نكتة التعبير [illegible] بعسى إبهامه وعدم إعلام المخاطبين بالوقت الذي يقع فيه [illegible] الاقترانه به عسى هنا وهو ان كلا من [illegible] المشركين ومن وقوع المودة بين المؤمنين ومن عادوهم من المشركين قريب الوقوع فهو مرجو ومتوقع في نفسه بوقوع أسبابه ومقدماته ، فينبغي ان يعدوا له عدته ويحسبوا له حسابا في معاملتهم ، وفي معنى هذا ما اختاره شيخنا من ان معنى لعل في كلام الله تعالى الاعداد لمتعلقها وتقدم تفصيله (راجع ص ١٨٦ ج ١ تفسير)

وقد استشكل بعضهم وصف عمار المساجد بإيتاء الزكاة لانه ليس من الاعمال التي تشرع في المساجد وأجاب عنه الفخر الرازي بقوله : واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن عمارة المسجد الحضور فيه وذلك لأن الانسان اذا كان مقيما للصلاة فانه يحضر في المسجد فتحصل به عمارة المسجد ، واذا كان مؤتيا الزكاة فانه يحضر في المسجد طوائف الفقراء والمساكين لطلب أخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به . وأما اذا حملنا العمارة على مصالح البناء فإيتاء الزكاة معتبر في هذا الباب أيضاً لان إيتاء الزكاة واجب

وبناء المسجد نافلة، والانسان مالم يفرغ عن الواجب لايشتغل بالنافلة ، والظاهر أن الانسان مالم يكن مؤديا للزكاة لم يشتغل ببناء المساجد اه بنصه

والذي نراه أن المراد بهذه الصفات بيان الاسلام الكامل الذي يقوم أهله بعمارة المساجد الحسية والمعنوية بالفعل كما انهم هم اصحاب الحق فيها ، وهذه أسسه التي دعا اليها جميع رسل الله تعالى وعليها مدار النجاة كما قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) وقد ذكر هنا من العمل الصالح اعظم أركانه التي كان المشركون يجحدونها، والشرط في صحة إسلامهم قبولها كلها أو ماعدا الباطن منها وهو الخشية كما تقدم. وهي الصلاة أعظم العبادات البدنية الروحية الاجتماعية ، والزكاة أعظم العبادات المالية الاجتماعية — وخشية الله وحده أعظم ثمرات [illegible] ولم يذكر الايمان بالرسل لأن رسالتهم وسيلة [illegible] فهي استلزمها ، وإقامة الصلاة [illegible] كانت الأذان لها . وقول الرازي [illegible] قال بعض الناس ان الذي يزكي لايسرف ، وانما يصح هذا وذلك فيمن يعمل عمله خالصاً لوجه الله ، ولكن من الناس من يبني مسجداً بالمال الحرام وهو لايصلي وانما يبنيه رياء وسمعة، أو ليجعل فيه او في قبة بجانبه قبراً له يذكر به اسمه من بعده ، ومنهم من يتصدق على الفقراء ويساعد الجمعيات الخيرية والعلمية بالمال الحرام ويأكل الحرام ، ولا يؤدي جميع مايجب عليه من الزكاة ، لانه مراء يبتغي بانفاقه السمعة والصيت الحسن ، لا مثوبة الله ورضاءه

وقد ورد في عمارة المساجد الحسية والمعنوية أحاديث كثيرة منها في المعنى الاول مارواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه من حديث عثمان (رض) أنه لما بنى مسجد رسول الله ﷺ ولامه الناس قال: انكم اكثرتم واني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » وهو يدل على توسيع المسجد كانشائه

وروى احمد عن ابن عباس مرفوعاً « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة » وسنده صحيح ، وروي مثله بدون وصف للمسجد وروي بلفظ « بنى الله له بيتاً أوسع منه » وبألفاظ أخرى . وروى احمد والترمذي وصححه من حديث سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها ، وفي معناه من حديث عائشة – وأن تطيب – وفي الصحيحين وسنن ابي داود وابن ماجه أن امرأة كانت تقم[1] المسجد التي تكنسه فمات فسأل النبي ﷺ عنها فقيل له ماتت فقال « أفلا كنتم آذنتموني بها »؟ أي أعلمتموني بموتها لأصلي عليها « دلوني على قبرها » فأتى قبرها فصلى عليها وفي الصحيحين وبعض السنن أيضاً أن البزاق في المسجد خطيئة ، وانه ﷺ رأى نخامة في المسجد فحكها ورؤي الغضب في وجهه ونهى عن ذلك فإزالة القذر من المساجد وتطهيرها واجب [illegible] مستحب

ومنها في المعنى الثاني مارواه الشيخان وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « [illegible] تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، فإن أحدكم إذا توضأ وأحسن الوضوء وأتى المسجد لايريد الا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلي عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه مالم يؤذ بحدث » أي يحدث له رائحة كريهة ، ومنه رائحة الثوم والبصل ونحوهما كالدخان المعروف في هذا الزمان ، فقد روى احمد والشيخان من حديث جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » واستدل العلماء بهعلى منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن لم يكن فيه أحد ، إلا أن يزيل الرائحة قبل ذلك ، والظاهرية يحرمون أكل ما ذكر لأنه يمنع من صلاة الجماعة وهي عندهم فرض عين كالحنابلة والصواب أن فرضيتها لاتقتضي تحريم ما ذكر مطلقاً لأنه يمكن أكلها في الاوقات

(١) وفي حديث آخر انها تفضلها بسبع وعشرين درجة

التي لاجماعة فيها كأول النهار وبعد العشاء إذ تزول الرائحة في الغالب قبل الظهر في الحالة الاولى وقبل الفجر في الثانية ، ويمكن إزالتها قبل ذلك بتنظيف الفم بالسواك ونحوه وأكل بعض الاشياء العطرة كأقراص النعنع المعروفة في هذا الزمن وغيرها من الحبوب العطرية التي تمتص لتطييب الفم .

وجماهير أئمة السلف والخلف على إباحة أكل الثوم والبصل . ومن أدلتهم ما رواه الشيخان وابو داود والنسائي أن النبي ﷺ أتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال « قربوها » (وأشار) الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال « كل فإني أناجي من لا تناجي » وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره أن هذا الطعام صنع له ﷺ مقدمه المدينة ، وأن المراد بالصاحب الذي أمره أن يأكله هو مضيفه ابو أيوب الانصاري [illegible] الطعام كان فيه ثوم [illegible] (لتذهب رائحته) والمقال: أحرام هو [illegible] ولكني أكرهه » ومنها حديث أبي سعيد الخدري [illegible] فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في [illegible] منها أكلا شديداً ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » فقال الناس : حرمت ، حرمت ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها »

وروى احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان » وتلا (انما يعمر مساجد الله) الآية . وهو نص في العمارة المعنوية ولكن الحافظ الذهبي أنكر على الحاكم تصحيحه . وهنالك أحاديث أخرى ضعيفة ومنكرة في الرواية وإن كان معناها صحيحاً . وسيأتي حكم دخول المشركين وغيرهم من الكفار المساجد في تفسير (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)

(١٩) أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٠) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢١) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢٢) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ

هذه الآيات تكملة لموضوع الآيتين اللتين قبلها في بيان كون الحق في عمارة المسجد الحرام [illegible] بعد إسلامهم فضل ما كان يفتخر به المشركون من عمارة [illegible] المسلمون أنفسهم خلافاً لما توهمه بعضهم في الاعمال التي بعد الاسلام ، فقد روى مسلم وأبو داود وابن حبان وبعض رواة التفسير المأثور من حديث النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال رجل منهم : ما أبالي أن لا أعمل لله عملا بعد الاسلام الا ان أسقي الحاج ، وقال آخر بل عمارة المسجد الحرام ، وقال آخر بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم . فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ — وذلك يوم الجمعة — ولكن اذا صليت الجمعة دخلت على رسول الله ﷺ فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . [فدخل بعد الصلاة فاستفتاه] فأنزل الله (أجعلتم سقاية الحاج — الى قوله — لا يهدي القوم الظالمين) وروى الفريابي عن ابن سيرين قال قدم علي بن ابي طالب مكة فقال العباس : أي عم ألا تهاجر ؟ ألا تلحق برسول الله ﷺ ؟ فقال أعمر المسجد وأحجب البيت ، فأنزل الله (أجعلتم سقاية الحاج) الآية . وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال :

قال العباس حين أسر يوم بدر: ان كنتم سبقتمونا بالاسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج ونفك العاني (أي الاسير) فأنزل الله (أجعلتم سقاية الحاج)

وروى أبو جعفر بن جرير عن كعب القرظي قال افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب - فقال طلحة : أنا صاحب البيت معي مفتاحه ولو أشاء بت فيه . وقال العباس أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بت في المسجد . فقال علي (رض) ما أدري ما تقولان ، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد . فأنزل الله (أجعلتم سقاية الحاج) الآية كلها . فهذه الروايات في اسباب النزول وقائع في تفسير الآيات وإن لم تكن أسبابا

والمعتمد من هذه الروايات حديث النعمان لصحة سنده وموافقة متنه لما دلت عليه الآيات من كون موضوعها المفاضلة أو المساواة بين خدمة البيت وحجاجه — من عمارة المسجد الحرام والسقاية — وبين الايمان والجهاد بالمال والنفس والهجرة وهي الأعمال المالية والبدنية . والآيات تتضمن الرد عليها كلها . وفي أثر علي ان العباس ذكر حجابة البيت وهي لم تكن له دون السقاية التي كانت له . وأثر ابن عباس فيه ما تقدم معناه في تفسير الآيتين السابقتين

تقدم تفسير عمارة المسجد في اللغة والاصطلاح . والسقاية في اللغة الموضع الذي يسقى فيه الماء وغيره ، وكذا الاناء الذي يسقى به ومنه (جعل السقاية في رحل أخيه) سميت سقاية لانها يسقى بها ، وصواعا لانها يكال بها كالصاع وهو يؤنث ويذكر . قال في اللسان (كغيره) والسقاية الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها (ثم قال) وفي الحديث « كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام اه والحديث الذي ذكره ورد في بعض روايات خطبته ﷺ في حجة الوداع

وقال النووي في الاسماء واللغات ما نصه : سقاية العباس رضي الله عنه موضع بالمسجد الحرام زاده الله تعالى شرفا يستقى فيها الماء ليشربه الناس وبينها وبين زمزم أربعون ذراعا . حكى الأزرقي في كتابه تاريخ مكة وغيره من العلماء ان السقاية حياض من أدم كانت على عهد قصي بن كلاب توضع بفناء الكعبة ويستقى فيها الماء العذب من الآبار على الابل ويسقاه الحاج ثم جعل قصي عند موته أمر السقاية لابنه عبد مناف ولم تزل مع عبد مناف يقوم بها فكان يسقي الماء من بئر كرادم وغيره إلى أن مات [1] ومن حصون خيبر اه

أقول وقد رأيت هذا المكان المسمى بسقاية العباس ولا يزال ماثلا الى الآن وهو حجرة كبيرة في جهة الجنوب من بئر زمزم وصف مؤرخو مكة مساحتها وبعدها عن زمزم وعن الكعبة المشرفة

ويؤخذ من استعمال الكلمة [illegible] وكذا الحجابة وهي سدانة البيت وهي [illegible] الاسلام . ومن المعلوم بالبداهة أن قول [illegible] كقوله لا لراويه أصحاب الموضع [illegible] فيه ولا ذات المائة . الا الراوية فهو الذي يتولى ادارة هذا العمل وهو الاتيان بالزبيب او التمر ونبذه بالماء ووضع أوانيه في المواضع التي يردها الحجاج فيشربون منها . ومن العجب أن يغفل أي لغوي أو مفسر عن هذا المعنى ويقول بعضهم انها اسم لمكان السقي وبعضهم انها مصدر سقى أو أسقى الخ

قال عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ﴾ مقتضى حديث النعمان بن بشير أن الخطاب هنا للمؤمنين الذين تنازعوا أي هذه الاعمال أفضل [2] ومقتضى حديثي علي

١) هكذا في نسخة بزيادة قوله الى أن مات وفي النسخ تحقيق هذه الجملة فتنبه
٢) كالرفادة والسفارة والنافرة والمفاخرة والايسار أي الاستقسام بالأزلام والاموال المحجرة للاصنام

وابن عباس أن الخطاب لهم مركين ، والاستفهام فيه للانكار ، وتشبيه الفعل بالفاعل والصفة بالذات كلتاهما كل منهما إلى الآخر من ضروب الايجاز المعهودة في بلاغة القرآن كقوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة) الخ وطريقة المفسرين في هذا معروفة وهي تحويل أحدهما الى الآخر ليتحد المشبه والمشبه به ، والمسند والمسند اليه ، فيقولون هنا : أجعلتم أهل سقاية الحاج وأهل العمارة للبيت أو فاعل كل منهما ومتوليه كمن آمن بالله واليوم الآخر الخ وهو الموافق لبقية الآية وما بعدها ، أو يقولون : أجعلتم هذه السقاية والعمارة كالإيمان بالله واليوم الآخر الخ ، والاستفهام للانكار المتضمن لمعنى النهي، أي لا تفعلوا ذلك فإنه خطأ ظاهر كما بينه مابعده . ولكنه هذا التعبير بيان أن هذا الفعل ليس كالفعل الآخر وأن فاعل كل منهما ليس كالآخر لما بينهما من التفاوت والدرجات مابينه تعالى بياناً مستأنفاً بقوله (لا يستوون عند الله) إلى قوله (أجر عظيم) أي لا يساوي الفريق الأول الفريق الثاني في صفته ولا في عمله في حكم الله ولا في مثوبته وجزائه عنده في [illegible] بعض المفسرين وكما وهم كفار مشركون [illegible] يستكبرون على الناس به كما قال تعالى (مستكبرين به سامراً تهجرون) على القول بأن الضمير في (به) البيت وإن لم يسبق له ذكر في الآيات التي قبل هذه الآية، قالوا لان اشتهار استكبارهم وافتخارهم بأنهم قوامه وسدنته وعماره تغني عن سبق ذكره ، وكانت العرب تدين لهم بذلك لامتيازهم عليهم به وبسقاية حجاجه وكذا ضيافتهم وإن لم تكن عامة كالسقاية لان الحاجة اليها لم تكن عامة إذ من المعلوم أن الحجاج كانوا ومازالوا أحوج إلى الماء في الحرم من الزاد لان كل حاج كان يمكنه أن يحمل من الزاد مايكفيه مدة سفره الى الحرم وعودته بعد أداء النسك ولا سيما العربي القنوع القليل الأكل ولكن لا يمكنه أن يحمل من الماء ما يكفيه كل هذه المدة ولا نصفها ، ولذلك كان أول شروط استطاعة الحج الزاد لا مكانه مع كفالة أولي الامر في الحرم لتوفير الماء فيه ، وحكومة السنة السعودية في هذا العهد تزداد عنايتها في كل سنة بتوفير الماء وتطاقته لمئات الالوف من الحاج . وأما سقيهم الماء المحلى فقد بطل منذ قرون كثيرة لانه صار

متعذراً لكثرتهم ، ولو كان ريع أوقاف الحرمين في الأقطار الإسلامية يضبط ويرسل إلى حكومة الحجاز لأمكنها إعادته ووضع نظام لتعميمه في مكة أو منى هذا — وإن فضيلة البيت الحقيقية التي بني لأجلها هي عبادة الله وحده فيه بما شرعه كما يحب ويرضى ، وقد جنى عليه المشركون ودنسوه بعبادة غيره فيه، ثم بصد المؤمنين الموحدين له عنه، كما قال (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله) ثم إخراجهم إياهم من جواره لإيمانهم بربوبيته وألوهيته تعالى وحده دون ما أشركوه معه كما قال للمؤمنين (يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم) وقال فيهم (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) فأي مزية تبقى مع هذه الجرائم لخدمة حجارته واحتكار مفاتحه وسقاية المشركين من حجاجه ؟ وأي ظلم أشد من هذا الظلم في موضوعه ؟

﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ إلى الحق في [illegible]، ولا إلى الحكم العدل في أعمال غيرهم، أي ليس من سنته في أخلاق البشر وأعمالهم أن يكون الظالم مهديا إلى ما هو ضد صفته [illegible] الحق والعدل لأنه جمع بين ضدين بمعنى النقيضين [illegible] وأبعد عن الهدى بغرورهم بقوتهم وتناصرهم . ومن أقبح هذا الظلم تفضيل خدمة حجارة البيت وحفظ مفاتحه وسقاية الحاج على الإيمان بالله وحده الطاهر للأنفس من خرافات الشرك وأوهامه — والإيمان باليوم الآخر الذي يزعها أن تبغي وتظلم ويحبب إليها الحق والعدل، ويرغبها في الخير وعمل البر ابتغاء رضوان الله لا الفخر والرياء — وعلى الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس لإحقاق الحق وإبطال الباطل وترقية شؤون البشر في مدارج العلم والعمل . ومن المعلوم أن هذا الجهاد يشمل القتال والنفقة فيه وغيرهما من أنواع مجاهدة الكفار، ومجاهدة النفس لإبلاغها مقام الكمال .

وهذه الجملة ظاهرة في الرد على المشركين، وإبطال تبجحهم وفخرهم على المؤمنين ولما كان نفي استواء الفريقين ونفي اهتداء الظالمين إلى الحكم الصحيح في موضوع المفاضلة بينهما — وإن اقتضيا بمعونة السياق تفضيل فريق المؤمنين المجاهدين على فريق

السدانة والسقاية — لا يعرف منها كنه هذا الفضل ولا درجة أهله عند الله تعالى وكان ذلك مما يستشرف له التالي والسامع بيّنه تبارك اسمه بيانًا مستأنفًا يتضمن الرد على المؤمنين الذين تنازعوا في مسجد رسول الله ﷺ في أي الأعمال بعد الإسلام أفضل فقال

﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ﴾ هذه العندية حكمية شرعية ومكانية جزائية أي أعظم درجة وأعلى مقامًا في الفضل والكمال في حكم الله، وأكرم مثوبة في جوار الله، من أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام الذين رأى بعض المسلمين أن عملهم أفضل القربات بعد هداية الإسلام، ومن غيرهم من أهل البر والصلاح، الذين لم ينالوا فضل الهجرة والجهاد بنوعيه المالي والنفسي، يدل على هذا العموم في التفضيل عدم ذكر المفضل عليه

(فإن قيل) إن هذا التفضيل يدل على أن ما [illegible] به المشركون على المؤمنين من السقاية والعمارة له درجة عند الله تعالى ولكن درجة الإيمان مع الهجرة والجهاد أعظم، وقد سبق [illegible] ذلك (قلنا) لا مراء في كون هذين العملين [illegible] درجة عند الله تعالى إذا فعلا كما يرضى الله، ولذلك أقرهما الإسلام دون غيرهما من وظائف الجاهلية، ولكن الشرك بالله تعالى يحبطها ويحبط غيرهما من أعمال البر التي كانوا يفعلونها كما تقدم

﴿ وأولئك هم الفائزون ﴾ أي وأولئك المؤمنون المهاجرون المجاهدون هم الفائزون بمثوبة الله الفضلى وكرامته العليا المبينة في الآية التالية دون من لم يكن مستجمعًا لهذه الصفات الثلاث، وإن سقى الحاج وعمر المسجد الحرام، فثواب المؤمن على هذين العملين، دون ثواب من الهجرة والجهاد المذكورين، ولا ثواب للكافر عليهما في الآخرة لأن الكفر بالله ورسله وباليوم الآخر يحبط أمثال هذه الأعمال البدنية، وإن فرض فيها حسن النية، وقلما يفعلها الكافر إلا لأجل الرياء والسمعة

وهنا تستشرف النفس لمعرفة هذا الفوز المجمل فبينه تعالى بقوله ﴿ يبشرهم ربهم ﴾ في كتابه المنزل على لسان نبيه المرسل ثم على لسان ملائكته عند الموت ﴿ برحمة منه ﴾ أي برحمة عظيمة خاصة من لدنه عز وجل ﴿ ورضوان ﴾ أي نوع من الرضى التام الكامل

الذي لا يشوبه ولا يعقبه سخط . يدل على هذا المعنى زيادة لفظ رضوان في المبنى على لفظ رضى مع تنكيره ويؤيده الحديث الصحيح الآتي: ﴿وجنات﴾ تجري من تحتها الانهار في دار الكرامة وجوار الرحمن ﴿لهم فيها نعيم مقيم﴾ اي لهم فيها نعيم عظيم خاص بهم دون من لم يؤمن ولم يهاجر هجرتهم ولم يجاهد جهادهم مقيم دائم لا يزول على عظمه وكماله الذي يدل عليه تنكير لفظه في هذا السياق ايضاً

﴿خالدين فيها أبداً﴾ أي مقيمين في تلك الجنات إقامة دائمة أبدية ، أكد الخلود بالابدية لان معناه اللغوي طول المكث والاقامة كما قال (عطاء غير مجذوذ) وتقدم تفسير الخلود والابد في مثل هذا اللفظ مراراً

﴿إن الله عنده أجر عظيم﴾ أي لأن ما عند الله تعالى من الاجر على الايمان والعمل الصالح [illegible] والتقوى والشقة بالهجرة والجهاد عظيم جداً لا يقدر قدره غيره جل جلاله وعم نواله ، [illegible] على هجر الوطن ، ومفارقة الاهل والسكن [illegible] والمال ، وبذل النفس التي هي العلة [illegible] التي شرعها والسعي [illegible] الحق والعدل لعباده فلا غرو ان يبشرهم بجميع انواع الاجر والجزاء الروحية والجسدية . فالاجر الروحاني قسمان ، عبر عنهما بالرحمة والرضوان موهما زائدان او درجتان ، ونكرهما للدلالة على التنويع والتعظيم الذي دلت عليه الآية الثانية ، فهذه الرحمة الخاصة ، تشمل ما يخصهم به من اللطف والاحسان في الدنيا والآخرة ، مما هو فوق رحمته العامة لكل الخلق ، التي وسعت كل شيء ، واما الرضوان وهو الاسم لكمال الرضا كما تقدم فهو فوق نعيم الجنة كله ، فان الله يرحم من رضي عنه ومن لم يرض عنه ، وإن كانت رحمته لمن رضي عنه أعلى وأعظم ، والدليل على ان هذا الرضوان أعلى النعيم وأكمل الجزاء ، وانه يكون في الجنة أكبر انعيها قوله تعالى في هذه السورة (٧٢ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم) فقد عطف الرضوان على ما قبله عطف جملة لا عطف مفرد للدلالة

على انه فضل مستقل فوق الجزاء الذي تقدم في الوعد وهو الجنات وما فيها فهذه الآية أبلغ في تعظيم شأن الرضوان الالهي في الجنة من آية هذا السياق ومن آية آل عمران التي أنزلت قبلها (٣: ١٥ قل أؤنبئكم بخير من ذلكم؟ للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) ويؤيد ما قلناه من أن رضوان الله تعالى في الجنة فوق نعيمها كله ما رواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري (رض) قال قال رسول الله ﷺ «ان الله يقول لأهل الجنة: ياأهل الجنة! فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول هل رضيتم؟ فيقولون ومالنا لانرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا ياربنا وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً»

ومن تنطع بعض الصوفية في فلسفتهم أنهم لا يطلبون من الله النجاة من النار ولا الفوز بالجنة وانما يطلبون النعيم الروحاني الاعلى فقط، وهو لقاؤه ورضوانه ورؤيته عز وجل، [illegible] الجسماني مخالفة لنصوص كتاب الله تعالى وهدي رسوله ﷺ كما تقدم بيانه في غير هذا الموضع

وأكبر العبر للمسلم في هذا السياق أن البدع الطارئة على الدين يقصد بها في أول امرها ان تكون مزيد كمال في الدين تقوي اصوله وماشرع لأجله ثم ينتهي ذلك بهدم اصوله وماشرع له واقامة البدعة مقامها كما يعلم مما رواه البخاري عن ابن عباس في سبب عبادة قوم نوح لود وسواع ويغوث ويعوق ونسر من أنهم كانوا قوما صالحين فصوروهم بعد موتهم لأجل الذكرى والاتباع، ثم عبدوهم وعبدوا صورهم بالتعظيم والدعاء والتوسل والاستشفاع وغير ذلك، ثم صارت عبادة الله وحده منكرة عندهم ثم سرى ذلك الشرك في العرب وغيرهم، حتى آل الامر الى منع عبادة الله تعالى وحده في بيته الحرام ومنع المسلمين من دخوله لعبادته وحده كما تقدم - وهكذا شأن كل بدعة: يؤول امر أهلها إلى محاربة السنة وعداوة من يعتصم بها، وينكر البدع المحدثة التي لعن الرسول ﷺ أهلها، كما فعل ويفعل المبتدعون في تكفير الوهابية وغيرهم من دعاة السنة والمعتصمين بها او تضليلهم، وقتالهم عند الامكان

فتاوى المنار

(مسألة انشقاق القمر)

(س ٣٨) من الشيخ عبد الرحمن الجحمومي بكفر مجر وغيره

(مقدمة للسؤال) كتب صاحب السعادة احمد زكي باشا الشهير مقالا في بعض الجرائد اليومية أنكر فيه انشقاق القمر في عهد النبي ﷺ وأنكر ما روي في انشقاقه وادعى أنه من رواية كعب الاحبار وأمثاله من رواة الاسرائيليات، وأول آية أول سورة القمر بمثل ما أولها به بعض السلف والخلف خلافا للجمهور من كون الفعل الماضي فيها (وانشق القمر) بمعنى المستقبل كقوله تعالى (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) إذ اتفقوا على أنه بمعنى (سيأتي) وهذا كثير في التنزيل، ولكن كتابة احمد زكي باشا في المسألة جاءت في سياق بحث تاريخي ولم تكتب بالاسلوب العلمي الاسلامي عند أهل [illegible] للمسائل التاريخية والجغرافية فكان [illegible] للرد عليه كثير من علماء الازهر وغيرهم في صحف مصر وسورية ، و كتب الينا كثيرون يسألوننا الرد عليه في الجرائد اليومية والمنار ومنهم من كتب شيئاً ورغب الينا في نشره ولكنه ليس من التحقيق الذي يليق نشره في المنار مع السكوت عنه، ولا يحسن نشره للرد عليه . وأول من طلب منا ذلك صديقنا الشيخ عبد الرحمن الجحمومي من كفر مجر وذكرنا بما كنا نشرناه في اثبات المسألة في المجلد السادس من المنار . ولما كان كل ما اطلعنا عليه من الردود على الباشا بمعزل من التحقيق في المسألة كما كان الذي كتبه في انكارها بمعزل من التحقيق ايضاً، رأينا أن الواجب علينا ان نكتب تفصيلا لما اجملناه في المجلد السادس قبيا وتنبيه على سؤال الجحمومي ، ونبدأ بعبارتنا هنالك وهذا نصها :

ورد ذكر هذه المسألة في الجزء الثاني من المجلد السادس المؤرخ في ١٦ المحرم سنة ١٣٢١ في جواب استفتاء من علي افندي مهيب الذي كان مفتشاً في ادارة مصلحة

التلغراف وهو الآن سكرتير وزارة المواصلات سأل فيه عما صح من معجزات نبينا ﷺ لاختلاف الناس فيه وهذا نص المسألة من تلك الفتوى (ص٦٨م٦)

« ومن المروي في الصحيحين خبر انشقاق القمر رواه كثيرون من جماعة من الصحابة ، ودفع العلماء ما اعترض به من أن ذلك لو وقع لعرفه أهل الآفاق ونقلوه بالتواتر وأن لم يذكروا سببه : بأنه كان لحظة وقت نوم الناس وغفلتهم ، وأن القمر لا يرى في جميع الأقطار في وقت واحد لاختلاف المطالع ، وأن بعض المشركين لما قالوا : هذا سحر ابن أبي كبشة فانتظروا السُّفّار — وانتظروهم جاؤا فأخبروا بأنهم رأوا القمر من ليلتهم قد انشق ثم التأم — وبأنه يجوز أن يكون رآه غيرهم وأخبر به فكذبه من أخبرهم وخشي أن يكذبوه فلم يخبر . وليس بضروري أن يراه في تلك اللحظة علماء الفلك على قلتهم في الجهة التي روي فيها

« ولكنني لا أذكر أن أحداً أجاب [illegible] هذه المعجزة كانت مقترحة مع أن النبي ﷺ لم يعط الآيات المقترحة لأنها سبب نزول العذاب بالأمم إذا لم يؤمنوا . وقد روي أن [illegible] ، ولا أذكر لهم أيضاً جمعاً بين آية (اقتربت الساعة وانشق القمر) وآية (وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون) ولا بد من تأويل إحداهما وقد أول بعضهم الأولى فقط . وليس المقام مقام التطويل في هذه المباحث » اهـ

هذا ما كتبناه في تلك الفتوى وموضوعها ما صح سنده من الروايات في معجزاته ﷺ وهو خلاصة أصح الروايات في هذه المسألة وما اعترض عليها وما أجيب به عن الاعتراضات وما فيها من إشكال لم يجيبوا عنه ، من غير مراجعة ولا نقل وإذ قد اقتضت الحال الآن تحرير المسألة رواية ودراية فإننا نبدأ بالرواية فنقول

(١) الروايات في انشقاق القمر وعللها

زعم بعض العلماء المتقدمين أن الروايات في انشقاق القمر بلغت درجة التواتر وهو زعم باطل كقول ابن عبد البر الآتي إنه نقله جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وأن تلقاه الكثيرون بالقبول حرصاً على إثبات مضمونه كعادتهم في الفضائل والمناقب ودلائل النبوة . فأما الشيخان فالذي صح عندهما مسنداً على شرطهما إنما هو عن

بواحد من الصحابة (رض) يخبر عن رؤيته وهو عبدالله بن مسعود (رض) وقد أخرجاه عنه كأحمد وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر ومن طريق الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر . وصح عندهما مرسلا من حديث أنس ابن مالك (رض) من طريق قتادة فقط ومن حديث ابن عباس (رض) من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة . وانما كان هذان الحديثان مرسلين لان الحادثة وقعت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين ولم يكن ولد عبد الله بن عباس ، وأما أنس فكان في المدينة ابن خمس سنين . والخلاف في الاحتجاج بالمرسل معروف ومن يحتج بمراسيل الصحابة مطلقاً يبني احتجاجه على انهم يروون عن مثلهم ولكن ثبت أن بعضهم كان يروي عن بعض التابعين حتى كعب الاحبار وعلى كل حال لا يصح في مراسيلهم ما اشترط في التواتر من الرواية المتصلة إلى من شاهد المروي [illegible] ورواية الشيخين المتصلة من طريقين فقط

ورواه مسلم من طريق شعبة [illegible] عن مجاهد عن ابن عمر وهي احدى الطريقين عن ابن مسعود [illegible] وقد تردد الحافظ في هذه الرواية هل هي [illegible] أو قول ابن عمر وهم من أبي معمر ؟ . وقد روى الحافظ ان ابن عمر هاجر وهو ابن عشر سنين وفي رواية أخرى انه كان سنة الهجرة ابن ست

ورواه الامام احمد وتبعه ابن جرير والبيهقي عن جبير بن مطعم (رض) من طريق سليمان بن كثير عن حصين بن عبدالرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه

فأما جبير فقد أسلم بعد عام الحديبية وقيل قبيل فتح مكة وقيل في الفتح . وقد كان مع المشركين في غزوة بدر وأسره المسلمون فسمع النبي ﷺ يقرأ سورة الطور قال : فكان ذلك أول ما دخل الايمان في قلبي ، وليس في حديثه أنه رأى ولكن ظاهره انه كان مسلماً ، ولم يكن مسلماً ، ولو رأى ذلك في حال شركه لعده بعد اسلامه مما أثر في نفسه

وأما السند اليه فضعيف فسليمان بن كثير ضعفه ابن معين كما ضعف ولده محمداً الذي روى هذا الحديث عنه . وقال ابن حبان كان يخطئ كثيراً . وأما حصين بن عبد الرحمن فقد كان ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره

هذا أقوى ما ورد من الاحاديث في هذه المسألة وعليها اقتصر الحافظ ابن كثير في تفسيره ورواها الترمذي في جامعه وغيره . ولها ألفاظ أخرى في التفسير المأثور وكتب الدلائل غريبها الشيخان واختارا ما أشرنا اليه وسنذكره بنصه وذكر السيوطي في الدر المنثور سائر مخرجيها وألفاظهم وزيادتهم على الصحيحين فيها وزاد ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن جرير وابن مردويه وأبو نعيم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطبنا حذيفة بن اليمان بالمدائن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (اقتربت الساعة وانشق القمر) ألا وان الساعة قد اقتربت ألا وان القمر قد انشق على عهد رسول الله ﷺ لا وان الدنيا قد آذنت بفراق ألا وان اليوم المضمار وغداً السباق اه . وابن جرير لم يذكر ان ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ والراوي عن أبي عبد الرحمن عطاء بن السائب وعنه شعبة وابن علية واتفقوا على ان عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره والمعتمد فلا تقبل رواية أحد عنه في آخرته ولكن شعبة من قدماء الرواة عنه . وقد روى ابن المنذر انه أي حذيفة قرأ [illegible] هذا خطأ وانه قرأ الآية في خطبته [illegible] الساعة قد اقتربت ألا وان القمر قد انشق وهذا من كلامه على انه تفسير على ان أمثال هذه الروايات الآحادية الغريبة لا يثبت بها القرآن بل لابد من تواتره

(ب) اختلاف المتون في هذه الاحاديث

(١) في بعض روايات ابن مسعود في الصحيحين أنه قال انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ بمنى . وفي رواية اخرى انه قال انشق القمر بمكة وهو الموافق لرواية انس وكذا جبير بن مطعم فانه قال : ونحن بمكة وفي رواية ثالثة لم يذكر المكان . قال الداودي ان بين الحديثين تضاداً . وأجاب الحافظ ابن حجر بأن التضاد يدفع بإرادة انهم كانوا عند انشقاقه بمكة أي قبل ان يهاجروا إلى المدينة . ومنى من جملة مكة لانها تابعة لها . وذكر في رواية ابن مردويه عنه انه قال : ونحن بمكة قبل ان نصير إلى المدينة . ولكن هذا اللفظ لا يقال الا اذا كان ذلك قبيل الهجرة وفي الدر المنثور : اخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في

الدلائل عنه أنه قال رأيت القمر منشقا شقتين بمكة قبل ان يخرج النبي ﷺ شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء.

ثم قال الحافظ: والجمع بين قول ابن مسعود تارة بمنى وتارة بمكة إما باعتبار التعدد إن ثبت (أقول وهو بعيد) واما بالحمل على انه كان بمنى ومن قال كان بمكة لاينافيه لان من كان بمنى كان بمكة من غير عكس . ويؤيده ان الرواية التي فيها بمنى قال فيها ونحن بمنى والرواية التي فيها بمكة لم يقل فيها « ونحن » وانما قال انشق القمر بمكة . يعني ان الانشقاق كان وهم بمكة قبل ان يهاجروا الى المدينة . وبهذا تندفع دعوى الداودي ان بين الخبرين تضادا والله أعلم . اهـ

وقوله رحمه الله إن ابن مسعود لم يقل في رواية مكة « ونحن بمكة » انما يصح في رواية الصحيح التي كان يشرحها وقد ذهل عما ذكره هو قبل ذلك في شرحه من رواية ابن مردويه عنه وفيه المقال « ونحن [illegible] » على أن لفظ « نحن » لاينقض ما ذكره من التأويل . وانما يبعد [illegible] من قوله « قبل أن نصير الى المدينة » انه كان بالقرب من [illegible] ذكره الحافظ وغيره

(٢) ان البخاري [illegible] انشق القمر بمكة من رواية ابراهيم عن أبي معمر ثم قال وتابعه محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن أبي معمر عن عبدالله . وذكر الحافظ في شرحه أن هذه الطريق وصلها عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي من طريقه في دلائل النبوة بلفظ : رأيت القمر منشقا شقتين شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء . والسويداء بالمهملة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبال . اهـ وفي الصحيحين والترمذي وغيرهم عنه : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه . وفي رواية أحمد وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه وأبي نعيم عنه : رأيت القمر على الجبل وقد انشق فأبصرت الجبل من بين فرجتي القمر . وفي رواية ابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل من طريق علقمة عنه : كنا مع النبي ﷺ بمنى فانشق القمر حتى صار فرقتين فتوارت فرقة خلف الجبل فقال النبي ﷺ « اشهدوا »

وفي حديث ابن عمر عند مسلم والترمذي وغيرهما من طريق مجاهد وقد

تقدم : انشق فرقتين فرقة من وراء الجبل وفرقة دونه . والحافظ شك في صحة هذه الرواية عنه كما تقدم . وفي حديث جبير بن مطعم : حتى صار فرقتين فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل . وفي حديث أنس في الصحيحين وابن جرير - وتقدم - فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما . وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم أن ذلك كان ليلة أربع عشرة قال « انشق القمر نصفين نصفا على الصفا ونصفا على المروة » .

فهذه بضعة ألفاظ يخالف بعضها بعضاً وقد تكلف الحافظ في الفتح الجمع بين قول ابن مسعود : شقة على أبي قبيس وهو بمكة وكونهم كانوا في منى فقال : يحتمل أن يكون رآه كذلك وهو بمنى كأن يكون على مكان مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس . ويحتمل أن يكون القمر استمر منشقا حتى رجع ابن مسعود من منى الى مكة فرآه كذلك وفيه بعد . والذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ، ويؤيد ذلك اسنادهم الرؤية الى جهة الجبل ، ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع في أول طلوعه فان في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة [illegible] الرواة لان الفرض ثبوت رؤيته منشقا احدى الشقتين على جبل والأخرى على جبل آخر . ولا يغاير ذلك قول الراوي الآخر : رأيت الجبل بينهما - أي بين الفرقتين ، لأنه اذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق أنه بينهما ، وأي جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق أنها عليه أيضا اه

وفي هذا الجمع ضعف من جهات أقربها دعوى احتمال رؤية جبل أبي قبيس من منى في الليل ولاهيك بغرابة هذا القول في حال طلوع البدر من الشرق ومكة في جهة الغرب من منى ؟ ثم ماذا يفعل بسائر الروايات

أبو قبيس هو الجبل المشرف على مكة من شرقيها وهي من جهاتها ويقابله قعيقعان من غربيها . وحراء هو الجبل الذي يرى في داخل مكة ويسمى الآن جبل النور وفيه الغار الذي كان يتعبد به النبي ﷺ وهو في الجهة الشمالية من مكة على يسار الذاهب منها الى منى فعرفات يبعد عن الطريق زهاء ميل ويبلغ ارتفاعه زهاء مائتي متر . ولا يرى من منى ورواية أبي نعيم عن ابن مسعود « رأيت

جبل حراء من بين فلقتي القمر » وأما السوداء فلا يعلم مكانها من تفسير الحافظ لها وفي معجم البلدان وكتب اللغة أنها موضع تابع للمدينة وفي المعجم أنها على بعد ليلتين منها، والحافظ ثقة في النقل. ومنى أعلى من مكة والمسافة بينهما ثلاثة أميال

وجملة القول أن الروايات الواردة في كون القمر انشق وهم في مكة لا تتفق مع الروايات المصرحة بأنهم كانوا في منى لأن كل ما ذكر في بعضها من التفصيل والبيان للجبلين اللذين أبهما في البعض الآخر يفيد انه لا يمكن أن يراهما من كان في منى . فقول الداودي بتناقض الروايتين ظاهر، وما اعتمده الحافظ من الجمع بينهما مردود . ولذلك لجأ بعضهم الى تعدد الانشقاق وقد أبى الحافظ قبوله على إغماضه وتساهله في الجمع بين الروايات المتعارضة لأن مدار انبائه على النقل ولم ينقل الا في رواية ضعيفة فيها لفظ مرتين وقالوا إن صوابه شقتين أو فرقتين وفاقا لسائر الروايات .

والقاعدة المشهورة عند العلماء في الأحاديث المتعارضة التي يتعذر الجمع بينها تساقطها ومن القواعد [illegible] تعادلا تساقطا » والقطعيان لا يتعارضان [illegible] وضوح هذه الدعوى

(ح) استشكال الرواية بعدم تواترها

ذكر علماء الاصول أن الخبر اللغوي ما يحتمل الصدق والكذب لذاته وان أقسامه العقلية ثلاثة ما يقطع بصدقه بالضرورة أو بالنظر الذي يؤدي اليها – وما يقطع بكذبه كذلك وما لا يقطع بصدقه ولا كذبه . وذكروا أن مما يقطع بكذبه الخبر الذي لو كان صحيحا لتوفرت الدواعي على نقله بالتواتر اما لكونه من أصول الشريعة واما لكونه أمراً غريباً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة

ومن المعلوم بالبداهة أن انشقاق القمر أمر غريب بل هو في منتهى الغرابة التي لا يعد سقوط الخطيب في جانبها غريباً لأن الاغماء كثير الوقوع في كل زمن ومتى وقع سقط صاحبه خطيبا كان أو غير خطيب، وانشقاق القمر غير معهود في زمن من الازمان فهو محال عادة وبحسب قواعد العلم ما دام نظام الكون ثابتاً وان كان ممكنا في نفسه لا يعجز الخالق تعالى ان أراده . فلو وقع لتوفرت

الدواعي على نقله بالتواتر لشدة غرابته عند جميع الناس في جميع البلاد ومن جميع الامم ، ولو كان وقوعه آية ومعجزة لاثبات نبوة النبي ﷺ لكان جميع من شاهدها من أصحاب النبي ﷺ نقلها وأكثر الاستدلال والاحتجاج بها حتى كان يكون من نقلتها في رواية الصحيحين قدماء الصحابة الذين كانوا لا يكادون يفارقون النبي ﷺ ولا سيما في مثل هذه المواقف كالخلفاء وسائر العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم (رض) وقد علمت أنه لم ينقل فيهما مسنداً الا عن عبدالله ابن مسعود (رض) وأنه لم يقل ان ذلك كان آية بطلب كفار قريش وانما روى هذا أنس بن مالك وروايته مرسلة ليست عن مشاهدة كما تقدم ، وعلمت ما في الروايات في غير الصحيحين من العلل

وقد ذكر الحافظ هذا الاشكال في الفتح وأجاب عنه بما نصه :

« وأما قول بعضهم لو وقع ذلك لجاء متواترا واشترك أهل الارض في معرفته ولما اختص بها اهل مكة (فجوابه) ان ذلك وقع ليلا وأكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من يرصد السماء إلا النادر وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذ كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم » اه

تضمن جواب الحافظ عن هذا الاشكال جواباً عن إشكال آخر في معناه ذكره بعده مع الجواب عنه نقلاعن الخطابي أحد قدماء شراح صحيح البخاري وسيأتي.

ونقول في جوابه عن مسألة نقل التواتر (اولا) ان وقوعه في الليل وأكثر الناس نيام لاينافي نقله بالتواتر ، إذ لابد أن يكون رآه عدد يحصل بهم نقل التواتر ولو من اهل مكة انفسهم ولايمكن ان يختص برؤيته بعض الافراد كما بيناه في توجيه الاشكال. وقد علم من بعض الروايات انه وقع في منتصف الشهر والقمر بدر ولا بد ان يكون ذلك في اول الليل كما ذكره الحافظ احتمالا وبه تظهر رواية كونه كان آية على صحة نبوته ﷺ . والظاهر من رواية التصريح بانهم كانوا في منى ان

ذلك كان في الموسم اذ لا يجتمع الناس في منى إلا في ايام التشريق وهي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ، وصرح بعضهم بأنه انشق في الليلة الرابعة عشرة ، ولا يعقل أن يضرب الذين طلبوا منه (ص) الآية من كفار قريش آخر الليل موعداً ، على أنه لا فرق بين أول الليل وآخره من جهة اجتماع الناس من المسلمين والمشركين لانه لاقامة الحجة وهي لا تكون بالسر والاخفاء .

(ثانياً) ان المعلوم من عادة الناس في جميع البلاد أن يكونوا مستيقظين في اول الليل ولاسيما في الليالي البيض التي يكون القمر فيها بدراً يطلع من اول الليل وانهم يكثرون النظر اليه لجماله وخاصة في الاماكن الحلوية كمنى . وقد علمت انهم قالوا ان انشقاقه كان قبل الهجرة بخمس سنين ، ومن راجع حساب السنين في ذلك العهد علم ان موسم الحج قبل الهجرة بخمس سنين كان في فصل الصيف

(رابعاً) ان التنظير بين انشقاق القمر والخسوف في غير محله لان الخسوف من الامور الكثيرة الوقوع التي لا يعنى جماهير الناس بذكرها وانما يهتم بها علماء الفلك دون غيرهم وهي ترى في بعض البلاد دون بعض. وأصحاب التقاويم الفلكية السنوية المألوفة في هذه البلاد يذكرون في كل سنة ما يقع في اثنائها من خسوف القمر وكسوف الشمس ويحددون وقته بالدقائق والثواني ويذكرون البلاد التي يرى فيها والتي لا يرى فيها لأن سببهما من الامور المعلومة بالقطع ، ومنه يعلم انهما ليسا من الامور التي تعرض لجرم القمر والشمس ، وانما سبب خسوف القمر ان الارض تقع بينه وبين الشمس فتحجب نورها عنه بقدر ما يقع من ظلها عليه ، وسبب كسوف الشمس وقوع جرم القمر بينها وبين الأرض . وأما انشقاقه فهو صدع لجرمه يفصل بين أجزائه ، فاذا كان هذا الفصل واسعاً كالذي تصفه لك الروايات السابقة فلا بد ان يراه كل من نظر اليه في كل قطر

(خامساً) ان قوله : ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض اهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم — لا يفيد في دفع الاشكال فان كل من يراه في المنزلة التي انشق فيها لا بد ان يراه منشقاً بخلاف الخسوف كما علم مما قلناه آنفاً

(د) إشكال خفاء الحادثة على جميع الاقطار

هذا الاشكال في معنى الذي سبقه او مؤكد له وقد أفرده علماؤنا بالذكر وأجابوا عنه وقد كفانا الحافظ رحمه الله مؤنة مراجعتنا كتبهم لجاياهسه وهاك ما أورده في هذه المسألة عقب مانقلناه عنه فيما قبلها :

«وقال الخطابي انشقاق القمر آية عظيمة لايكاد يعدلها شيء من آيات الانبياء وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجا من جملة طباع مافي هذا العالم المركب من الطبائع فليس مما يطمع في الوصول اليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس لانه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب ونقل مالم يعهد فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم اذ لايجوز اطباقهم على تركه واغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره ، والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الامور التي ذكروها لانه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لان القمر لاسلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياما ومستكنين بالابنية والبارز بالصحراء منهم اذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولا بما يلهيه من سمر وغيره ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين اليه لايغفلون عنه فقد يجوز انه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وانما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه ولعل ذلك انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر .

« ثم أبدى حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن بما حاصله : ان معجزة كل نبي كانت اذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في ادراكها بالحس ، والنبي ﷺ بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ، ولو كان ادراكها عاما لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم .

« وذكر أبو نعيم في الدلائل نحو ما ذكره الخطابي وزاد : ولا سيما اذا وقعت

الآية في بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجتهدون في إطفاء نور الله (قلت) وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة ،وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه فجوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه وهذا كاف فان الحجة فيمن أثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفي حتى إن من وجد عنه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الاثبات

«وقال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم امثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير الى ان انتهى الينا ويؤيد ذلك بالآية الكريمة فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر. ثم اجاب بنحو جواب الخطابي وقال وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين وأيضاً فان زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر اليه ومع ذلك فقد بعث اهل مكة الى آفاق مكة يسألون عن ذلك فجاءت السفار واخبروا بانهم عاينوا ذلك وذلك لان [illegible] في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك [illegible] اذا لم تحصل القصد اليه غير منحصرة . ويحتمل ان يكون الله صرف جميع اهل الارض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدته اهل مكة كما اختصوا بمشاهدة اكثر الآيات ونقلوها إلى غيرهم . اه وفي كلامه نظر لان احداً لم ينقل ان احداً من اهل الآفاق غير اهل مكة ذكروا انهم رصدوا القمر في تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي ابداه القرطبي جيداً ولكن لم ينقل عن احد من اهل الارض شيء من ذلك . فالاقتصار حينئذ على الجواب الذي ذكره الخطابي ومن تبعه أوضح والله اعلم اه

أقول قد علم مما تقدم آنفا ضعف الجواب عن هذا الاشكال كما بيته ونزيد عليه ما أرجأناه عمداً وهو قول الخطابي ومن تبعه لعل انشقاق القمر انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر » فهذا الاحتمال هو الذي يمكن ان يعلل به احتمال عدم رؤية أهل الاقطار له حتى أهل مكة و كذا من كان في منى ولذلك

ذكرناه في تلخيص المسألة في المجلد السادس ، واذا أضيف إليه احتمال وقوع الرؤية في آخر الليل يزداد قوة . وقد يكون كل من الاحتمالين معقولا اذا اعتمدنا في المسألة ظاهر حديث ابن مسعود المسند المتصل في الصحيحين وماوافقه من أن انشقاقه لم يكن إجابة لاقتراح المشركين على النبي (ص) ان يريهم آية تدل على صدق دعواه ، ولا يعقل على رواية انس المرسلة في الصحيحين وما في معناها في غيرها كما تقدم من أن ذلك كان آية مقترحة لان الله تعالى اذا اراد ان يؤيد رسوله (ص) بآية كونية عظيمة كهذه تكون حجة له على الناس فانه لايجعلها كفرقعتين يراها افراد قليلون في آخر الليل وقد وان الكرى على اجفانهم بحيث يمترون في اتيام أبصارهم بهذه الرؤية كما ورد في بعض الروايات انهم قالوا ذلك . وجاء في بعض التفاسير انه وقع مثل ذلك لبعض المتأخرين فزعم انه رأى القمر قد انشق ومن المعلوم بالضرورة ان هذا تخيل بل يجعلها آية مبصرة كناقة صالح لايمكن الشك ولا المراء الظاهر فيها

وأما ماورد في غير الصحيحين من انتظارهم [illegible] السفار واخبارهم برؤيته منشقا فهو لايصح [illegible] الاشكال بل النظر على نقله متواترا

أما الحديث فقد رواه ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وكذا أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة كلهم من طريق مسروق عن ابن مسعود وفي سنده عند ابن جرير المغيرة بن مقسم (بكسر الميم) الكوفي الفقيه وهو مدلس وقد عنعن فلا يحتج بروايته . وأما تأييده لما ذكر من الاشكال فظاهر لان رؤية اولئك السفار له دليل على رؤية غيرهم من مسافر ومقيم وهم كثيرون وحينئذ لابد أن يرويه الكثيرون . ومن غرائب الاحتمالات التي تخيلها بعض المجيبين عن هذا الاشكال قول القرطبي الذي نقلناه عن الحافظ آنفا لحاصله مع ماقبله ان هذه الآية العظيمة جعلها الله تعالى في لحظة من آخر الليل وصرف عن رؤيتها أبصار جميع الخلق غير الذين كانوا مع النبي (ص) ليلتئذ وكذا بعض سفار المكيين على رواية شاذة !!!

الاستفتاء في حقيقة الربا

يعلم قراء المنار أن مسألة الربا أعظم المشكلات الاسلامية المدنية التي شغلت بال الحكام والزعماء والعلماء في هذا العصر . ولدينا أمثلة كثيرة في معاملات المصارف المالية (البنوك) والشركات والعقود التي فيها شيء مما يعده الفقهاء من المعاملات الربوية، وردت في تواريخ مختلفة وكنا نرجيء الجواب عنها الى فرصة يتاح لنا فيها حل هذه المشكلة بتفصيل يشمل هذه الفروع او يبنى عليه بيان حكمها . وقد فتحت لنا هذا الباب حكومة حيدر أباد الدكن الهندية الاسلامية منذ أشهر قليلة اذ نشرت في الأمصار الاسلامية الكبرى رسالة في حقيقة الربا أو هي فتوى لبعض العلماء هنالك في محاولة تحرير الموضوع [illegible] ووجهت من الصدارة العالية والمحكمة الشرعية [illegible] الأقطار الاسلامية طالبة منهم بيان آرائهم فيها بالدليل الشرعي وإرسال الاجوبة بعنوان (معين صدر الصدور — محكمة الصدارة العالية) في تلك العاصمة . وقد أرسلت الينا ثلاث نسخ من هذا الاستفتاء واحدة خاصة بنا والاخريان لصاحبي الفضيلة شيخ الازهر والشيخ محمد بخيت أرسلناهما اليهما . وها نحن أولا ننشر نص الاستفتاء بحواشيه وبعد نشره نبين رأينا فيه ثم نشرع بعد ذلك في نشر تلك الاسئلة أو ما يأتي منها عن غيره ونجيب عنها اجوبة مختصرة يغنينا تحرير حقيقة الربا عن الاطالة فيه ان شاء الله تعالى

«ليعلم القراء انا ننشر هذه الفتوى الطويلة مع حواشيها بنصها المطبوع

ولا نعني بتصحيح شيء منها ولا بالتعليق على ماتراه منتقدا من عباراتها او معانيها في اثناء نشرها الا الفاظا قليلة للـكاتب عذر فيها كرسم الربا برسم المصحف « الربوا » وكذا رسم الصلاة والزكاة بالواو وهي طريقة إخواننا مسلمي الهند

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(حامداً ومصلياً)

(ان اريد الا الاصلاح مااستطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب)

﴿ وبه نستعين ﴾

اعلموا ان الله حرم الربا في القرآن [illegible] (أحل الله البيع وحرم الربا) قال ابن كثير في تفسيره [illegible] الابواب على كثير من اهل العلم اهـ فهو لم يفسر [illegible] — فما اتضح لنا حقيقته فعلينا ان ننقل [illegible]

قالوا ان الامة اتفقت على ان المعنى اللغوي ليس مراداً [1] في الآية لان الربا في اللغة الزيادة مطلقاً وهي اعم من كل زيادة . وظاهر ان كل فرد من افراد الزيادة ليس بحرام بل بعضها حرام . وبعد اتفاقهم عليه تشعبوا فرقتين فالائمة

---

(١) قال فخر الاسلام البزدوي في كشف الاسرار ـ أما المجمل فما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعا ـ قال شارحه البخاري ـ كالربا فانه اسم للزيادة وهي بنفسها ليست بمرادة اه (ص٤٣ ـ ج١) وقال في موضع آخر ـ ثم المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وذلك مثل قوله تعالى (وحرم الربا) فانه لا يدرك بمعاني اللغة بحال وكذلك الصلاة والزكاة وقال شارحه ـ فان مطلق الزيادة التي يدل عليها لفظ الربا وكذلك الدعاء والنماء اللذان يدل عليهما لفظ الصلاة والزكاة لم يبقيا بمرادين بيقين ونقلت هذه الالفاظ الى معان أخر شرعية امامع رعاية المعنى اللغوي أو بدونه

وجمهور العلماء عينوا هذه الافراد بالسنة وهو الفضل الذي وردت السنة بكونه ربا فهو حرام عندهم اعني الفضل في البيع فالربا عندهم منحصر في البيع لاغير. وذهب البعض الى ان اللام في الربا للعهد والمراد به ربا الجاهلية، فالمآل على هذا التفسير ان القرآن حرم ربا الجاهلية ولما لم يثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل الى الآن لم يلتفت الائمة والجمهور اليه وقالوا ان ربا القرآن مجمل والحديث مفسر له. قال القاضي ثناء الله في تفسيره المظهري: قال جمهور(1)

فلا يوقف عليه الا بالتوقيف كما في الوضع الاول (ص١٥٥ ج ١) وقال أيضاً لان المجمل ثلاثة أنواع نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة (شرح كشف ص ٥٤ ج ١ وغاية التحقيق شرح الحسامي) ثم قال شارح الحسامي: كآية الربا فانها مجملة إذ الربا عبارة عن الفضل لغة والفضل بنفسه ليس بمراد [illegible] اذ البيع لم يشرع الا للاسترباح وتحصيل الفضل فان كل واحد من المتبايعين [illegible] فضلا في البدل المطلوب له لا يبذل ملكه [illegible] وليس المراد مطلق الفضل بالاجماع [illegible] الاستفضال والاسترباح (شرح هداية كتاب البيوع) وقال الجصاص الرازي [illegible] اجمال الربا لا يصح الاحتجاج بعمومه وانما يحتاج الى أن يثبت بدليل آخر أنه ربا حتى يحرمه بالآية اه أحكام القرآن (ص٤٦٤ ج ١) ٥

(1) وإليه مال الامام الشافعي رضي الله عنه والشافعية وأكثر الحنفية قال الجصاص الرازي – وظن الشافعي أن لفظ الربا لما كان مجملا أنه يوجب اجمال لفظ البيع (أحكام ص٤٦٩ ج ١) قال الامام الرازي في تفسيره الكبير: مذهب الشافعي أن قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) من المجملات التي لا يجوز التمسك بها – ثم قال – وهذا هو المختار عندي فوجب الرجوع في الحلال والحرام الى بيان الرسول ﷺ (ص ٥٣٥ ج ٢) قال العلامة التفتازاني في التلويح: والمجمل وهو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ كالهلوع أو لانتقاله من معناه الظاهري الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا – قال البغوي في معالم التنزيل: واعلم أن الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال

العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة فالمحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة لاتدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل وماقال رسول الله ﷺ الحقه بياناً . قال الجصاص الرازي الحنفي : وهو (اي الربا) يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة — وبعد سرد الادلة على إجمال الربا قال — فثبت بذلك ان الربا قد صار اسماً شرعياً لانه لو كان باقياً على حكمه في اصل اللغة لما خفي على عمر لانه كان عالما بأسماء اللغة لانه من اهلها اه ثم قال : واذا كان ذلك على ماوصفنا صار بمنزلة سائر الاسماء المجملة المفتقرة الى البيان وهي الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها

الناس — أي ليكثر في أموال الناس — فلا يربو عند الله) فطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام في الجملة انما المحرم زيادة [illegible] صفة مخصوصة في مال مخصوص بينه رسول الله ﷺ فيما أخبرنا الحديث — وأورد في تفسير اجماله حديث عبادة ابن الصامت وقال [illegible] قال الشيخ عبد القادر الجرجاني في درج الدرر [illegible] والربا في اللغة عبارة عن الزيادة والنماء وفي الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفات معهودة والاصل فيه حديث أبي سعيد الخدري « الذهب » — الخبر — تلقته الفقهاء بالقبول فدخل في حيز التواتر اه وكذلك نقل السيوطي اجمال الربا . قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات قد اختلف في قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا * وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة * ولله على الناس حج البيت * كتب عليكم الصيام) هل هي من الالفاظ العامة المجملة ؟ فمن أهل العلم من ذهب الى أنها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها (ص١٢١ ـ ج٣) وفي موضع آخر : وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن هل هو من الالفاظ العامة يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من الالفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها أو تفتقر في البيان إلى غيرها ؟ على قولين والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب : كان من آخر ما أنزل الله تعالى على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا أنها من الالفاظ المجملة المفتقرة الى البيان والتفسير (ص٤١ ـ ج ٣) *

في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة اهـ[١] وفي جواب استدلال الشافعية عن كون علة الربا مأكولا قال الجصاص الرازي : فهذا عندنا لايدل على ماقالوا من وجوه (احدها) ماقدمنا من اجمال لفظ الربا في الشرع وافتقاره الى البيان فلا يصح الاحتجاج بعمومه وانما يحتاج الى ان يثبت بدلالة اخرى انه واجب تحريمه بالآية انتهى . وقال صدر الشريعة الحنفي : والمجمل كآية الربا فان قوله تعالى (وحرم الربا) مجمل لان الربا في اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراما بالاجماع ولم يعلم ان المراد اي فضل فيكون مجملا ثم لما بين النبي ﷺ الربا في الاشياء الستة احتيج بعد ذلك الى الطلب والتأمل ليعرف علة الربا في غير الاشياء الستة[٢] وكذا في شرح التحرير لابن الهمام وفي المسلم وفواتح الرحموت ومرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول وغيرها من كتب الاصول.

قال العلامة النسفي في [illegible] كشف الاسرار [illegible] وعندنا آية الربا مجملة لاشتباه المراد وذا لايدرك [illegible] ولكن لله تعالى ماأراده وقال العلامة [illegible] مجملاً فصار مجملاً لايوقف على المراد [illegible] بيانه قوله تعالى (وحرم الربا) قال ابن نجيم في فتح الغفار : وليس المراد ان كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج الى الطلب والتأمل فالصلاة بيانها شاف لم يحتج الى تأمل بعده وبيان الربا غير شاف صار به المجمل مؤولا وهو يحتاج الى الطلب والتأمل كما في المكشف فالرجوع الى الاستفسار في كل مجمل والطلب والتأمل انما هو في البعض[٣] قال صاحب فصول البدائع في حكم المجمل : هو التوقف الى الاستفسار مع اعتقاد حقية ماهو المراد ثم الطلب والتأمل ان احتيج اليهما كما في الربا فان حديث الاشياء الستة الحاصل من الاستفسار معلل بالاجماع[٤] قال عبد العزيز البخاري في شرح الاصول للبزدوي : والحاصل ان المجمل قسمان : ماليس له ظهور اصلا كالصلاة والزكاة والربا او ماله ظهور من وجه كالمشترك[٥]

(١) أحكام القرآن ص ٤٦٤ ـ ج ١ * (٢) توضيح قسم ثالث ص١٢٥ *
(٣) نفس ص٧٩ * (٤) ج ٢ * (٥) ص ٤٣ ـ ج ١ *

وإذا ثبت من هذه النقول ان الربا الذي وقع في القرآن مجمل وثبت ايضاً أنه لايثبت منه حكم بدون تفسير الشارع عليه السلام فحينئذ علينا ان نحرر التفسير الذي ورد عنه عليه السلام وهو ماروى عبادة وابو سعيد وابو هريرة وعمر وغيرهم في بيع الاشياء الستة بصورة مخصوصة وقد جعله الفقهاء ايضاً بياناً للربا كما قال ابن عابدين في منحة الاسحار: كبيان الربا بالحديث الوارد في الاشياء الستة وفي نور الانوار: كالربا في قوله تعالى (وحرم الربا) فانه مجمل بينه النبي ﷺ بقوله «الحنطة بالحنطة» الحديث. قال ابن امير الحاج في شرح التحرير ولابن الهمام: كبيان الربا بالحديث الوارد في الاشياء الستة في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان [illegible] عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر [illegible]»(١) والمراد فقد اربى الآخذ والمعطي [illegible] اجمال الا بحديث أسامة بن زيد «الربا في النسيئة» اخرجه مسلم

ولا يصح تفسيره بالحديث الذي روي عن جابر وعمرو بن الاحوص بلفظ «ان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب» لانه لم يظهر تفسير ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل الى الآن حتى يكون بياناً له وكيف وهو مجمل كربا القرآن؟

⁂

فعلى هذا حقيقة الربا الفضل الذي يكون في البيع سواء كان فضل عين او أجل فاذا بيع شيء من هذه الستة وما في حكمها من جنسه فالفضل والأجل كلاهما ربا واذا بيع منها شيء بغير جنسه فالاجل فقط ربا وهو ربا النساء وكذلك الزيادة على الثمن المؤجل اذا لم يقبض الثمن عند حلول الاجل ربا وهو ربا النسيئة

(١) وفيه دلالة على أن الفضل مطلقاً رباً ولو من غير شرط »

في الاولى اي اذا وقع بيع جنس بجنس فلابد لجواز البيع من امرين: الاول المساواة في الكيل اوالوزن والثاني قبض البدلين في المجلس

و في الثانية اذا كان الجنسان من هذه الاشياء الستة وما في حكمها مختلفين فلا يشترط هنا الا القبض في المجلس ولا يشترط المساواة كيلا او وزناً

(وفي ثالثة) اي اذا كانت الاشياء من غير هذه الستة وما في حكمها لايجوز الفضل على الثمن المؤجل بعد حلول الاجل ان لم يقض هذا الثمن بمقابلة الاجل

والاصل فيه ان المتبايعين يريدان المساواة في البدلين وعليه مدار عقد البيع فلهذا وضع لها الشارع عليه السلام اصولا وقوانين يعرف بها المساواة والفضل الذي يحكم عليه الشرع بأنه ربا (الاول) ان النقد مزية على النسيئة (والثاني) اذا كان البدلان كيلياً او وزنياً فلابد ان يكونا متساويين في الكيل اوالوزن (والثالث) اذا كان احد البدلين غير المكيل والموزون فما تراضى عليه [illegible] فهو بدل الآخر ومساو له . ومن هذه الاصول يعلم ما جعله الشارع عليه السلام من الفضل ربا في البيع والشراء

فالفضل والاجل كلاهما [illegible] بالمكيل [illegible] الموزون من جنسه لانه فضل حقيقة و [illegible] فان تراضي البيعين في امثال هذا البيع بالفضل او الاجل او بكليهما لايصحح هذا البيع ويكون الفضل والاجل كلاهما ربا لقول النبي ﷺ «من زاد» أي اعطى الزيادة «او استزاد» اي طلب الزيادة «فقد اربى» وفي المدونة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه واطل ابا رافع فوضع الخلخالين في كفة فرجحت الدراهم فقال ابو رافع هو لك انا احله لك فقال ابو بكر ان احللته لي فان الله لم يحله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب وزناً ، بوزن والورق بالورق وزناً ، بوزن الزائد[1] والمزاد في النار »[2]

(١) فيه دلالة على أن الزيادة في القرض ليست ربا لانه لو كانت ربا لحرمت بدون شرط أيضاً ولم يقل به الفقهاء على أنه ثبت بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وقت الاداء في القرض وأتى على هذا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ؛ وقال ابن عابدين في الدر المختار : فان الزيادة بلا شرط ربا أيضاً الا أن يبيها على ما سيأتي (باب الربا كتاب البيوع) ص ٢٧٤ — ج ٤ ٭ (٢) (ص ١١٠ ج ٣) ٭

وعند اختلاف الجنس من هذه الاشياء لم يجعل الشارع المساواة باعتبار المساوي كيلا ووزناً حتى لم يحرم في هذه الصورة الفضل كيلا أو وزناً لانه امر غير معقول بل جعل المساواة التطوعية ماتراضى عليها العاقدان والبيعان من كون أحدهما مساويا للآخر نعم جعل للنقد مزية على النسيئة فيكون الاجل ربا ولايعد التراضي فيه شيئاً بل يعتبر ملغى. واذا اختلف جنس البدلين من غير هذه الستة بأن يكون للتكيل في طرف وغيره في طرف آخر فالمساواة التطوعية هي ما تراضى عليها العاقدان ولم يكن الاجل ربا في هذه الصورة لانه خلاف القياس ونحوه ينحصر فيما ورد فيه النص بشرط ان يكون الاجل من احد العاقدين لامن كليهما لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالي بالكالي، واذا عين الاجل بالتراضي فاذا حل الاجل ولم يقض المديون وطلب النظارة وزاد به في الثمن فتكون هذه الزيادة ربا ايضاً لانه فضل على مال بلا عوض وجعله مساويا للآخر فهذه الزيادة لامحالة تكون مقابلة للاجل ... مستقلا عند الشارع فتكون هذه الزيادة فضلا خاليا عن عوض.

الحاصل ان هذه الاحاديث ... تدل على ان في بيع احد المتجانسين من الاشياء الستة وما في حكمها الفضل والاجل كلاهما ربا وفي بيع احد المتجانسين منها بخلاف جنسه الاجل فقط ربا لا الفضل وهو ربا النسيئة وفي البيع بثمن مؤجل ما يزاد على النسيئة اي الثمن المؤجل عند حلول الاجل بمقابلة الاجل ربا وهو الربا في النسيئة، وجميع هذه الاقسام تنحصر في البيع. فالربا ثلاثة انواع وكل منها حرام بالقرآن لان المجمل من الكتاب اذا لحقه البيان كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح[1] الاثنان منها ما يفسره حديث عبادة بن الصامت وابي سعيد وغيرهما. والثالث ما يفسره حديث اسامة بن زيد

قال القسطلاني في شرح البخاري: وهو (اي الربا) ثلاثة انواع ربا الفضل

---

(١) كذا في رد المحتار باب صفة الصلاة مبحث القعود الاخير (ص٤٧٠)*

وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء [1] وهو البيع لاجل وكل منها حرام [2] قال صاحب تفسير السراج المنير : وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع : ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع الى اجل . وفي هذه الاقوال دلالة واضحة على ان الانواع الثلاثة للربا منحصرة في البيع . فعلى هذا لا يوجد الربا في عقد خلا البيع . قال ابن كثير في تفسير سورة الروم : وقال ابن عباس الربا رباآن فربا لايصح يعني ربا البيع وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها واضعافها [3] وفيه التصريح منه رضي الله عنه على ان الربا الذي لا [illegible] ربا البيع [illegible] ما خلا ربا البيع فلا بأس به . قال العلامة العيني في شرح الهداية [illegible] في بيان انواب البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها [illegible] صحيحها وفاسدها شرع في بيان [illegible] (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) اه ثم قال وقال علماؤنا هو نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد . اه وكذا في العناية وكذا قال العلامة السرخسي في حده : وفي الشريعة هو الفضل الخالي عن العوض المشروط [4] في البيع (مبسوط) وما قال صاحب الهداية اعني : الربا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه .

(١) المراد به الربا في النسيئة بقرينة أنه سمى ربا النسيئة بربا اليد فلا محالة أن يسمى هذا بربا النساء وهو البيع نسيئة الى أجل ثم الزيادة عند حلول الاجل وعدم قضاء الثمن بمقابلة الأجل (٢) (كتاب البيوع ص ٢٢ — ج ١) ٠

(٣) (ص ٣٤٨ — ج ٧) ٠ (٤) قال ابن عابدين في شرح الدر تحت قوله (مشروط) تركه أولى فإنه مشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك لان الزيادة بلا شرط ربا أيضا اه ملخصا ـ باب الربا

فيؤول اليه . قال شارحه : الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع (عناية) وفي الملتقى : الربا فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة[1] مال بمال . وفي العالمكيرية : الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لايقابله عوض في معاوضة مال بمال

قال صدر الشريعة في التوضيح : واما المخصوص بالكلام فعند الكرخي لايبقى حجة اصلا معلوما كان او مجهولا كالربا حيث خص من قوله (وأحل الله البيع) اه يعني ان البيع عام يشمل الربا وغيره وخص منه الربا فلو لم يكن الربا فرداً من افراد البيع وداخلا تحته كيف يصح تخصيصه من البيع : قال فخر الاسلام البزدوي : وخص الربا من قوله (واحل الله البيع وحرم الربا) اه وقال ابن عابدين الشامي : كالربا خص من (احل الله البيع) بقوله تعالى (وحرم الربا) (لمحات)

قال الملا احمد جيون — [illegible] والمجهول قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) فان البيع [illegible] وقد خص الله منه الربا وهو في اللغة [illegible] يشرع الا الفضل فهو حينئذ [illegible] الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر » الحديث (نور الانوار)

*
* *

خلاصة الكلام ان القرآن حرم الربا وكان لفظ الربا فيه مجملا والسنة الصحيحة فسرته بالاقسام التي كلها تندرج في البيع ولهذا خصص الفقهاء الربا بالبيع . قال العلامة الشامي في حده : الربا هو الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة — وفي النقاية — الربا هو فضل مال عن عوض بمعيار شرعي يشترط لأحد المتعاقدين في المعاوضة (منح الغفار شرح تنوير الابصار)

قال محمد رحمه الله — والربا انما يتحقق في البيع لافي التبرع بعد قوله لان القرض اسرع جوازاً من البيع لانه مبادلة صورة تبرع حكماً اه (نشر العرف) قال شيخ الاسلام المرغيناني : وهو الربا يعمل في المعاوضات دون التبرعات

(١) وسيأتي أن القرض ليس بمعاوضة مالية

(كتاب الهبة) قال ابن عابدين ناقلا عن الزيلعي وهو (أي الربا) مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات [1]

وقال العلامة الشيخزاده في مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر — وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات . وقال ملك العلماء العلامة الكاساني : فلا يتحقق الربا اذ هو مختص [2] بالبياعات وعليه يدل ما مر عن المبسوط والهداية وغيرهما

فحينئذ ظهر ان النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص لان الآية كانت مجملة لايفهم منها المراد والاحاديث المفسرة لها كلها في البيع لا في غيره ولهذا صرح فقهاؤنا بأن الربا يتحقق في البيع لا في التبرع ولعلهم انكروا [3] كونه ربا نصيا كما يدل عليه ما قال ملك العلماء في البدائع . ولان

---

(١) (ص ٢٧٣ ج — ٤) كما سيأتي وظاهر أن القرض من التبرعات عند الفقهاء ه

(٢) بدائع (ص ١٩٣ ج — ٥) لأن الربا هو الفضل ... والمماثلة اضافتان تقتضيان الطرفين فلا تحقق لها بدونهما كسائر النسب والاضافات والطرفان لايوجدان بدون المعاوضة فلا يوجد الربا بدون المعاوضة أي بدون البيع وظاهر أن الطرفين لا يوجدان في القرض لان حكم رد المثل في القرض حكم رد العين كما صرح به الفقهاء والاصوليون قال العلامة الشامي ثم المثل المردود حكم العين كأنه رد العين اه (ص ٢٦٣ ج — ٤) واذا لم يتحقق الطرفان في القرض لايتحقق الفضل فلا يوجد فيه الربا لان الربا هو الفضل ه

(٣) وكذا أنكر ابن رشد الفقيه المالكي كونه ربا منصوصاً حيث قال في المقدمات: إن رجلا أتى عبدالله بن عمر فقال له يا أبا عبدالرحمن اني أسلفت رجلا واشترطت افضل مما أسلفته فقال عبدالله بن عمر ذلك الحديث بطوله. وقال رضي الله عنه : من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا اه ـ فهذا الفقيه ينكر كونه ربا منصوصاً حيث يقول : وتفسير ذلك (أي قول ابن عمر فانه ربا) إنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن (ص ١٤٩ ج ـ ٣) وكذا العلامة البغوي ينكر كونه ربا نصاً حيث ذكر تحت آية الربا حديث عبادة ثم قال وهذا في ربا المبايعة ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد اليه أفضل منه فهو قرض

الزيادة المشروطة تشبه الربا[1] فلا يكون الشبيه بالربا عين الربا وايضاً يظهر من كلام العلامة نميني ان هذا النفع عنده ليس هو الربا المنصوص لانه يظهر من كلامه الذي سيأتي انه لم يظفر بحديث صحيح في هذا الباب بعد تجشمه وتفحصه مع سعة نظره وكثرة اطلاعه على الحديث وطرقه ولو كان منصوصاً لم يحتج الى هذا التجشم والتفحص

والحديث الذي اخرجه صاحب (بلوغ المرام) عن علي وجرى على ألسنة العوام والخواص بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو ربا» لايجوز ان يقع تفسيراً للقرآن لانه غير ثابت ولا اصل له . قال ابن حجر فيه الحارث بن اسامة واسناده ساقط وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية : ذكره عبد الحق في احكامه في البيوع واعله بسوار بن مصعب وقال انه متروك . وكذا نقل عن ابن الجهم في جزئه ان اسناده ساقط وسوار متروك الحديث . قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير سوار بن مصعب منكر الحديث . وقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي [illegible] متروك الحديث [illegible] وقال : أحسن ماهينا عن [illegible] عنده كان غير صالح للاحتجاج . وعلم منه انه ليس في الباب حديث صحيح قابل للاحتجاج

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص عن عمر بن بدر انه قال في المغني لم

جر منفعة الخ مراده أن الآية في ربا البيع ، والنفع المستحصل بالقرض خارج عن حكم الآية فهو داخل تحت « كل قرض جر منفعة » وكذا العلامة الصوفي الشهير بالمازن ينكر كونه ربا منصوصاً حيث يقول ـ (المسئلة الرابعة) في القرض وهو من أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو رباالخ ـ فهم لم يدخل النفع المعين للقرض تحت ربا القرآن بل أدخله في القرض الجار منفعة يعني أثبت له حكماً آخر بدليل آخر ولو كان عند هؤلاء الأعلام ان نفع القرض هو الربا المنصوص لم يحتاجوا إلى التأويل وأدلة أخرى وسيأتي الكلام عليه مفصلا ان شاء الله تعالى »

(١) (بدائع الصنائع ص ٣٩٥ ج ـ ٧)

(٢) واتفقوا على كراهته وهو دليل على عدم كونه ربا والا كان حراما

يصح فيه شيء. اه. وأما ما قال الغزالي وشيخه: إنه صح، قال الشوكاني في النيل لاخبرة لهما بهذا الفن — ويدل على هذا المعنى ما قال المفسر الخازن: (المسألة الرابعة) في القرض وهو من أقرض شيئاً وشرط عليه أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا ويدل عليه ما روي عن مالك قال بلغني أن رجلا أتى ابن عمر الخ[1] لأنه لو كان عنده حديث «كل قرض» صحيحاً قابلاً للحجة لم يعدل عنه إلى أثر ابن عمر. وكذا العلامة العيني نقل أولا تضعيف هذا الحديث عن غير واحد من الأئمة ثم قال: قال الأترازي مع دعاويه العريضة: والأصل فيه أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر نفعاً وسكت عنه، وكذا قاله الأكمل وسكت عنه مع أنه[2] كان في ديار الحديث وكتبه المتنوعة والله أعلم (شرح هداية) فيه دلالة على أن [هذا] الحديث ليس له طريق صحيح والا لأتى به، وكذا لو كان له حديث صحيح لم يترك ايراده في هذا المقام. إلخ وكذا لا يصح[3] تفسير أصول الأئمة بالحديث[4] الموقوف على عبد الله

(١) (ص ٤٠٢) (٢) غرضه منه أن هذا الحديث ضعيف لأنه لو كان صحيحاً في طريق أو كان شيء من الأحاديث في الباب صحيحا لاطلع عليه وأورده لأنه كان في ديار الحديث وكتبه المتنوعة ‌‌»

٣) قال السيد الجورجاني في رسالته: الموقوف وهو مطلقا ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلا كان أو منقطعاً وهو ليس بحجة على الأصح اه ‌»

٤) أخرج البخاري هذه الرواية عن سليمان بن حرب وعن شعبة عن سعيد بن بردة عن أبيه وأخرجه أيضاً عن أبي كريب عن أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة وليس فيه ذكر القرض ولا ذكر الربا ولكن قال ابن حجر: ووقعت هذه الزيادة في رواية أبي أسامة أيضاً كما أخرجه الاسماعيلي من وجه عن أبي كريب شيخ البخاري لكن باختصار عن الذي تقدم (فتح ص ٢٦٢ ـ ج ١٣) وأخرج البيهقي عن أحمد بن عبد الحميد عن أبي أسامة عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه وزاد فيه عن رواية البخاري ولفظه فقال: إنك في أرض الربا فيها فاش وان من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فاذا بلغ أتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها وأخرجه أيضاً عن شعبة باختلاف يسير ولفظه

ابن سلام الذي رواه بردة عند البخاري بلفظ : قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؛ ثم قال انك بأرض الربا فيها فاش اذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه — لانه لابد للتفسير من بيان الشارع عليه السلام. وهذا الحديث (١) الموقوف ليس في حكم المرفوع وثانياً انه متروك العمل باتفاق الامة وثالثاً تعارضه الاحاديث الصحيحة ورابعاً لما قال العلامة عبد العزيز البخاري في شرح كشف الاسرار للبزدوي في تفسيره البيان القاطع الذي يلحق المجمل : احترازاً عما ليس بقاطع ثبوتاً او دلالة حتى لايصير مجمل مفسراً بخبر الواحد وان كان قطعي الدلالة ولا بيان فيه احتمال وان كان قطعي الثبوت — وكذا اثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه يونس وخالد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود [illegible] رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر [illegible] ظهر دابته فقال عبد الله : ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا [illegible] هذا منقطع (الزيلعي) او قيل له لا يجوز [illegible] الحديث الموقوف؟ قلنا له شرط وهو ان لا يكون مدركاً بالقياس وههنا هو مدرك بالقياس كما صرح العلماء بذلك . قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات : ان رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا واشترطت افضل مما اسلفته . فقال عبد الله بن عمر : ذلك الحديث بطوله وقال رضي الله عنه من اسلف سلفاً فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا . اه فهذا الفقيه انكر كونه رباً منصوصاً وجعله رباً قياسياً كما يدل عليه قوله : وتفسير

على رجل دين فاهدى اليك حبة من علف أو شعير أو حبة من تبن فلا تقبله فان ذلك من الربا . قال ابن حجر : في رواية أبي أمامة ذكر الربا لكن فيه اختصار عن رواية شعبة وما روى البيهقي عن أبي أمامة فيه زيادة على رواية شعبة فافهم ¤

(١) قال ابن عابدين لان قول الصحابي اذا كان لا يدرك بالرأي أي بالاجتهاد له حكم المرفوع (رسم المفتي ص ٤١) وسيجيء ان في هذا الحديث مجال القياس أكثر ¤

ذلك (أي قول ابن عمر فهو ربا) انه مقيس على الربا المحرم بالقرآن وهو ربا الجاهلية اما ان تقضي واما ان تربي لان تأخير الدين بعد حلوله على ان يزاد له فيه سلف جر منفعة (١) على ان الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والاثر من لدن رسول الله ﷺ الى زماننا هذا ولم يفتوا بحرمة امثال هذه المنافع مطلقاً بل اتفقوا على انها لا تكون ربا الا ان تكون مشروطة في العقد وهذا خلاف مادلت عليه هذه الآثار والاحاديث الواردة في هذا الباب لانها تدل على حرمة كل منفعة سواء شرطت او لم تشترط مع انها بدون الشرط جائزة بالاتفاق . قال العيني : وفيه مايدل ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنساً أو كيلاً أو وزناً ان ذلك (٢) معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه ﷺ اثنى فيه على من احسن القضاء ، واطلق ذلك ولم يقيده (قلت) هذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما حين السلف وقد اجمع [illegible] (٣) عن النبي ﷺ ان اشتراط الزيادة في السلف ربا اه (٤)

قال ابن حجر [illegible] هريرة : وفيه جواز وفاء ماهو افضل من [illegible] العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور اهـ ولما كان هذا الاثر من عبد الله بن سلام مخالفاً لما عليه الجمهور تأول ابن حجر قوله رضي الله عنه : فانه ربا وقال يحتمل ان يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام والا فالفقهاء على انه يكون ربا اذا شرط. نعم الورع تركه اهـ . وايضاً لما اخرج البخاري هذا الحديث بطريق آخر وليس فيه

---

١) (ص ١٤٩ ج ٣) ٥ (٢) هذا دليل على أن الزيادة في القرض ليست ربا ولو كانت ربا لم يفترق حكمها حين الاشتراط وعدمه كما مر عن العلامة ابن عابدين ، وأيضاً هذا مقتضى اطلاق الاحاديث في هذا الباب حيث قال النبي ﷺ « الفضل ربا » مطلقاً بدون تقييد شرط وعدمه ٥

٣) واعلم أن العلامة العيني بعد شرحه للبخاري بكثير من الزمان شرح الهداية حين بلغ من عمره تسعين سنة واعترف فيه بأنه لم يثبت في هذا الباب النهي عن النبي ﷺ وهو المعتبر لانه آخر أقواله ويؤيده الدليل ٥ (٤) (عمدة القاري ص ٦٨٩ ج ـ ٥)

اذكر الربا فهناك قال ابن حجر : زاد البخاري في مناقب عبد الله بن سلام
ذكر الرباء وهيهنا فسر الربا المراد في قوله رضي الله عنه بقوله : وان من
اقرض قرضاً فتقاضاه اذا حل فأهدى اليه المديون هدية كانت من جملة الربا [1]
فثبت من هذه الاقوال انه لم يقل احد من العلماء : ان الفضل والزيادة اذا كانت
غير مشروطة في القرض عند العقد انه ربا سواء كان في صورة الهدية ام في صورة
العارية ام في غيرها فهذا الاثر وما ورد نحوه غير معمول به عند الامة

وقد ذهب الجمهور الى جوازها كان بدون شرط في العقد لما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة والحسان الصريح بها باعطاء الزيادة في ديون البيع والقرض
أخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال «اعطه
اوقية من ذهب وزده» فأعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطاً [2]

ولفظ البخاري : «فوزن لي بلال [illegible] في الميزان» — قال النووي في
شرحه : فيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن ، وقد روى هذا
الحديث فوق عشرة [illegible] عن النبي ﷺ اعطاء الزيادة في
قرض الحيوان كما [illegible] رسول الله ﷺ بكراً
فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع: فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد
الا جملا خياراً رباعيا فقال رسول الله ﷺ «اعطه اياه فان خير الناس احسنهم
قضاء» اخرجه مالك ومسلم والاربعة وكما في حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان
والترمذي مختصراً ومطولا : ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأغلظ له فهم به اصحابه فقال «دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له
بعيراً فأعطوه اياه» قالوا لانجد الا افضل من سنه قال «اشتروه فأعطوه اياه فان
خيركم احسنكم قضاء»

وايضاً قد صح عن النبي ﷺ انه اعطى الزائد في قرض الاموال الربوية
أعني المكيل والموزون كما روى ابو هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه

(١) هذا التفسير خلاف ما عليه الجمهور فلا بد له من بيان *
(٢) مسلم ص ٢٩ - ج ٢ *

قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً فقال « نصف وسق لك ونصف وسق من عندي » ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله ﷺ « وسق لك ووسق من عندي » اخرجه المنذري في الترغيب وقال رواه البزار واسناده حسن

ومن حديث ابن عباس قال : استسلف النبي ﷺ من رجل من الانصار اربعين صاعا فاحتاج الانصاري فأتاه فقال رسول الله ﷺ « ماجاءنا من شيء » فقال الرجل واراد ان يتكلم فقال ﷺ « لاتقل الا خيراً فأنا خير من تسلف » فأعطاه اربعين فضلا واربعين اسلفه فأعطاه ثمانين . قال البزار لم اسمع الا من احمد وهو ثقة . واخرجه المنذري وقال اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة

ومن حديث [illegible] في السنن الكبرى قال : اتى رجل رسول الله ﷺ يتقاضاه فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه اياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً وقال « نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي » وهذه احاديث صحيحة يحتج بها فلا يعارضها مثل حديث السوار المتروك والآثار الغير المرفوعة . واما كونه ربا عند الشرط فهو لايصح ايضاً لما روي من ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه راطل ابا رافع فرجحت الدراهم فقال ابو رافع هو لك انا احله لك فقال ابو بكر ان احللته فان الله لم يحله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول « الزائد والمزاد في النار » او هكذا لان فيه دلالة على ان الزيادة بغير شرط ايضاً حرام اعنى ان الزيادة التي هي الربا شرعا حرام شرطت أو لم تشترط فلو كانت الزيادة في القرض ربا لكانت حراما بدون شرط ايضاً مع ان الزيادة في القرض بدون الشرط مباح باتفاق الامة فثبت انها ليست بربا

قال ابن نجيم في البحر : اذا لم تكن (١) المنفعة مشروطة فلابأس به ونقل في البزازية من كتاب الصرف مايقتضي ترجيح الثاني قال ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلاشرط . وكذا اذا قضى اجود مما قبض يحل بلاشرط اه كتاب الحوالة .

واما ماقيل انه لاحجة في اعطاء النبي ﷺ الزيادة في اداء دين والقرض لانه مخصوص به وهو امام والامام حق العطاء فيكون مايعطي الامام حلالا ففيه ان النبي ﷺ بعث ليقتدى به في كل فعل حتى يقوم دليل على اختصاصه به وليس هنا دليل على اختصاصه به ﷺ .

وكذا لايصح تفسير اجمال الآية بحديث انس والآثار المروية عن ابي بن كعب وابن عباس، اما اولا فلانه ليس فيها ذكر الربا فلا يتعين ان النهي والامر بالاجتناب لكونه ربا، واما ثانياً فلما صرح صاحب كشف الاسرار بأنه لابد ان يكون مفسر اجمال القرآن قطعي الدلالة وقطعي الثبوت وحديث انس وآثار ابي بن كعب وابن عباس ليست بقطعية لا بحسب الدلالة ولا باعتبار الثبوت

اما حديث انس « اذا اقرض احدكم قرضاً فأهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » والراوي فيه عن انس مجهول، وكذا فيه عتبة بن حميد الضبي البصري قال ابو طالب عن احمد هو ضعيف ليس بالقوي، وفيه اسماعيل بن عياش الحمصي وهو مختلف فيه وضعيف بالاجماع اذا روى عن غير أهل بلده واخرجه ابن تيمية في المنتقى بلفظ « اذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية » وقال اخرجه البخاري في تاريخه فما ظفرت على سنده حتى احكم على جودته وصحته لياتيت منه الحرمة وليس ببعيد ان يكون مختصراً من حديث ابن ماجه فيعود الجرح والتعديل مع هذا هو خلاف ماعليه الامة من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا

---

(١) فيه أنه ثبت عن النبي ﷺ الزيادة في القرض وليس فيه أنه كان مع شرط أو بدون شرط فمن ادعى الحرمة بالشرط لا بد عليه من بيان لان الاحاديث في هذا الباب مطلقة ولا يجوز تقييدها بدون مخصص »

اما اثر ابي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش : انك بأرض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فأهدى اليك هدية فخذ قرضك واردد هديته . ففيه كلثوم بن الاقمر مجهول، وكذلك ماروى ابن سيرين ان ابي بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من تمر ارضه فردها فقال ابي لم رددت علي هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمرة فخذ عني ما ترد علي هديتي ـ وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم ـ قال البيهقي هذا منقطع اي ليس بمتصل الى ابي ايضاً

وكذلك ماروى ابوصالح عن ابن عباس قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي اليه جعل كلما يهدي اليه هدية باعها حتى اذا بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه الا سبعة دراهم ، لان ابا صالح لم يسمع من ابن عباس فالرواية منقطعة . وكذلك ماروى سالم بن ابي الجعد كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدي اليه السمك فأتى ابن عباس فقال قاصه :ا اهدى [illegible] فيه ايضاً ليس فيه لفظ الربا حتى يفسر به الاحاديث [illegible] وجه من وجوه الربا فظاهره يدل على انه ليس بربا بل اشبه من الربا وهذه الآثار والاحاديث كلها اخرجها البيهقي في السنن (للفتوى بقية)

١) أخرجه البيهقي بسند ابراهيم بن سعد عن ادريس بن يحيى عن عبد الله ابن عياش، وعبد الله بن عياش منكر الحديث وابراهيم لم يعرف حاله وكذا حال ادريس ويمكن أن يكون ادريس بن يحيى الخولاني ذكره ابن حبان في ثقاته وقال له مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات

هل هذه النهضة خاضعة لسلطان العلم

محاضرة الأستاذ عجاج نويهض في مدرسة النجاح الوطنية

(تابع ما قبله)

لأجل الوقوف إجمالاً على شدة الحملة الحالية التي يقوم بها المبشرون على هذه الأمة أذكر لكم هذه الكتب، وأرجوكم أن تنظروا إليها، وهي هذه الرزمة الضخمة التي تباع في مكتبة واحدة من المكتبات. ونظرة عامة على اسم كل كتاب وروحه والغرض منه وعدد الطبعات التي طبعها كافية لكي تحملنا تصور وخامة العاقبة وهذه الكتب هي:

١ — (العالم الإسلامي اليوم)

The Moslem World Of To-day

وهو كتاب ضخم جمع ثلاثاً وعشرين مقالة مستفيضة لأشهر الكتاب التبشيريين، وهذه المقالات هي بحث [illegible] في العالم الإسلامي وأن الفرصة سانحة لإخضاع المسلمين وسط هذا الانقلاب إلى السلطة التبشيرية. وقد جمع هذا الكتاب ووضع له مقدمة وخاتمة الدكتور موط رئيس (المجلس التبشيري الدولي) ورئيس المؤتمر التبشيري العالمي الديني الذي عقد على جبل الزيتون منذ زهاء سنة ونيف وأمره لم يزل مجهولا. وفي نهاية الكتاب المقررات التي كانت سرية أولاً، وهي مقررات مؤتمر سنة ١٩٢٥ في القدس التي انتشرت وأذيعت واطلع عليها الناس. وكان لها في العالم الإسلامي ذلك الصدى البالغ. وعدد صفحات هذا الكتاب (٤٢٠) صفحة. وهذه النسخة التي بيدي من الطبعة الأولى سنة ١٩٢٥

٢ — (العالم الإسلامي في الثورة)

The Moslem World in Revolution

مؤلف هذا الكتاب هو معاون القس الأكبر للحملة المصرية وقت الحرب، وقد كان مقيماً بمصر قبل الحرب، وهو يقرأ ويكتب اللغة العربية، ولما كان في الحملة المصرية كان يراقب تأثير الحرب في المسلمين وكيف كانوا يخضعون للسلطة الأجنبية العسكرية المتسلطة عليهم

ولب لباب كتابه في الباب السابع الموسوم بـ « الفرصة الجديدة للكنيسة » وقد طبع هذا الكتاب لتتولى توزيعه (ثماني جمعيات) تبشيرية هي أكبر الجمعيات من نوعها في العالم . وطبع هذا الكتاب سبع طبعات كما يلي :

الطبعة الاولى في مارس ١٩٢٥	أربع طبعات في سنة واحدة بل في ثمانية أشهر
الطبعة الثانية في يونيو ١٩٢٥	
الطبعة الثالثة في يوليو ١٩٢٥	
الطبعة الرابعة في نوفمبر ١٩٢٥	
الطبعة الخامسة في فبراير ١٩٢٦	
الطبعة السادسة في يوليو ١٩٢٦	
الطبعة السابعة في نوفمبر ١٩٢٦	

هذا عدا الطبعات التي تلت نوفمبر ١٩٢٦ الى هذا التاريخ وعدد صفحاته ١٩٠ صفحة

٣ — (انتشار الاسلام)

The Expansion of Islam

مؤلف هذا الكتاب هو مؤلف الكتاب السابق (العالم الاسلامي في الثورة) والنسخة التي بيدي هي من أول طبعة لسنة ١٩٢٨

والغرض من هذا الكتاب لا يختلف في الجوهر عن سابقه ، غير أنه يطرق الموضوع من نواح أخرى ، ويتوسع في درس عوارض الاسلام الحالية المصرية ، ويسوق نتيجتها إلى وجوب الاعتقاد ان الاسلام منحل متلاش . وينطوي هذا الكتاب على ثلاثة عشر فصلا ، أخذت هذه الفصول (الفصل الثاني : الرجل محمد) وعدد صفحاته ٣٠٤ وفيه مصور جغرافي لعالم الاسلامي .

وفي هذا الكتاب مقدمة كتبها المستشرق مرغليوث صاحب المؤلف المعنون بـ (محمد) الذي ذكر فيه من النيل وسوء القصد ما يلمسه الذين طالعوا لهذا المستشرق كتاباته عن الاسلام ، واما الذين يظنون أن مرغليوث من (أهل الحق) من المستشرقين بدليل ما طبعه من بعض كتب الادب والتاريخ فظنهم في غير محله . وفي هذا الكتاب الذي نحن في صدده الآن (انتشار الاسلام) قال مرغليوث مفتتحاً كلام مقدمته :

« لما أعلن مؤسس الاسلام ان مهمته ترمي إلى جعل نظامه (ظاهراً على الدين كله) فهو بلا شك قد عنى ان يكون ذلك الظهور غلبة ونصراً سياسياً على

الانظمة السياسية الاخرى التي كانت في الوجود في ذلك العصر » . ومرغليوث هو كما يعرفه الناس صاحب النظرية ان الشعر الجاهلي موضوع ، ويعرف الناس ايضاً ما كان لهذا الرأي في مصر من أثر .

٤ — (الاسلام الفتي في طريق السفر)

Young Islam on Track

هذا الكتاب يبحث في اصطدام الاسلام وحضارته وجهازه الاجتماعي بالحضارة المسيحية ، ويبين كيف تتخلل عناصر الحضارة المسيحية الحضارة الاسلامية وتلاشيها ، وهو يتضمن سبعة فصول ، وأهمها الفصل الموسوم ب (ما هي الغاية ؟) وفي هذا الفصل يعلق المؤلف (باسيل متيو) أهمية كبرى على انقلاب الازهر إلى جامعة إسلامية منظمة راقية ويحتمي من وراء ذلك تجديد قوى الاسلام ، كما أنه قد انتقد حالة الازهر اليوم ووصف طرق التدريس فيه ونال منها كثيراً . وعدد صفحات الكتاب ٢٠٨ وفيه صور [illegible] العالم الاسلامي . أول طبعة منه كانت ١٩٢٦ وطبع بعد ذلك [illegible] في سنة ١٩١٧ و١٩١٨ ، والنسخة التي بيدي هي من الطبعة الاخيرة [illegible]

٥ — ([illegible] الاسلام) The Story of Islam

مؤلفه انت تيودور السكرتير العام (لجمعية التبشير في السواد من الناس) وكان سابقاً السكرتير التعليمي (للجمعية الكنسية التبشيرية) C.M.S. التي لها فرع في القدس وغير القدس في فلسطين

وهذا الكتاب طبع المرة الثالثة سنة ١٩١٦ وهذه النسخة التي بيدي هي من طبعة ١٩١٦ . والغريب في أمر هذا المؤلف أنه مقدم إلى جهة لم تخطر على بال أحد من أهل هذه البلاد ، وهذه عبارة التقديم بالحرف :

« مقدم إلى طلاب المدارس العامة في بلاد الانكليز ، الذين عليهم ان يقوموا إلى الآن بالدور الثمين عليهم القيام به في تبديل مستقبل سيرة الاسلام »

وفي هذا الكتاب ٢١٦ صفحة موزعة على ١٢ فصلا كلها سم ناقع . ومن بعض عناوين الفصول تعلم روح الكتاب ، فهناك الفصل الاول وعنوانه (النشء وكيفية تعليمه) وغاية هذا الفصل مربوطة بما جاء في عبارة التقديم المذكورة . وهناك الفصل الثالث عنوانه (نبي بلاد العرب) والفصل الخامس عنوانه (السيف المسلول) والفصل الحادي عشر عنوانه (الاسلام وكنيسة المسيح) وقد كتب

بيان الى العالم الاسلامي

(من جمعية حراسة المسجد الاقصى والاماكن الاسلامية المقدسة بالقدس)

اليهود يثيرون الفتنة الدموية في فلسطين طمعاً في البراق الشريف والمسجد الاقصى المبارك

ان «جمعية حراسة المسجد الاقصى والاماكن الاسلامية المقدسة» في القدس الشريف قياما بواجبها ازاء الفتنة الحالية التي سببها اليهود بتوالي اعتداآتهم على البراق الشريف ـ فجروا البلاد الى البلاء الشامل والخسارة العظيمة في النفوس والثمرات ـ تنكر على حكومتها من الاحتكام الى الوسائل المشروعة الجائزة للدفاع عن البراق الشريف والمسجد الاقصى المبارك وسائر الاماكن الاسلامية المقدسة لصد كل طمع فيها [illegible] من حيث تطل على حالة العالم الاسلامي [illegible] حيرة واحية من المسلمين بتواصله ارسال [illegible] من الامور المهمة والحوادث الخطيرة، ليقف العالم الاسلامي على ذلك ويعمل بوسعه لصيانة مقدسات المسلمين ودرء الاخطار عنها

وهذا موجز ماحصل الى اليوم في الاسابيع الاخيرة

١ — ضاعف يهود في فلسطين جهودهم في الاسابيع الستة الاخيرة لامتلاك البراق ثم ليتدرجوا منه الى امتلاك المسجد الاقصى بحجة ان أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين هو هيكل سليمان . وبحجة ان الوطن القومي اليهودي يظل ناقصاً حتى تملك اليهود مكان الهيكل ، وبهذا يصرح كبار زعمائهم

٢ — عقد يهود العالم «المؤتمر الصهيوني العالمي السادس عشر» في زوريخ في اواخر شهر تموز (يوليو) واوائل آب (اغسطس) من هذه السنة وقد كان من محور المناقشات الحادة والقرارات الاجماعية في هذا المؤتمر استئناف العمل

وتحريض يهود العالم على بذل كل ما يستطيعون من قوة لاستعادة الهيكل ولو كلفهم ذلك كل عظيم

٣ — اعلن اليهود بلسان مؤتمر زوريخ وبلسان زعمائهم السياسيين والدينيين وصحفهم وجمعياتهم انهم لا يرضون بما حدده لهم «الكتاب الابيض» الذي اصدرته منذ نحو عشرة اشهر الحكومة البريطانية من ان يظل القديم على قدمه بحيث لا يتجاوز اليهود زيارة الحائط الزيارة المعتادة والبراق واقع في ملك الوقف الاسلامي البحت . ثم اعلن اليهود سخطهم على «الكتاب الابيض» واخذوا يجهدون بكل قواهم لحمل الحكومة البريطانية للعدول عن العمل بمقتضاه وهي قد وضعته بعد درسها القضية درساً مدققاً استغرق عدة اشهر فضلاً عما كان قد سبق لها ملاحظته ومشاهدته من عدوان اليهود على البراق اثناء السنوات الاخيرة

٤ — اثناء [illegible] اليهود في فلسطين بمظهر لنعت الطامع [illegible] وتم ان هناك خطة مدبرة وصلة وثيقة [illegible] بين مقررات مؤتمر زوريخ والحوادث التي اقتحمها اليهود على اثره .

٥ — في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٤٨ — ١٥ آب (اغسطس) ١٩٢٩ سمحت الحكومة لليهود أن يقوموا بتظاهرة فقاموا بها وكانت مظاهرتظاهرها زيارة البراق ومرماها محاولة اظهار القوة وامتلاكه فمشوا من الحي اليهودي الذي يبعد من الحرم عدة كيلومترات الى البراق الشريف فاحتشدت الالاف منهم عنده ورفعوا هناك العلم الصهيوني وخطب فيهم خطباؤهم خطباً هائجة عنيفة شتموا فيها المسلمين كثيراً . وحرضوا جماهيرهم على امتلاك البراق تدرجاً لاستعادة الهيكل .

٦ — وصدرت الصحف اليهودية ومناشير الجمعيات الصهيونية وكلها تحريض ونداء نحو هذه الغاية واصدرت حكومة فلسطين بعد ذلك بلاغاً رسمياً بينت فيه ان القصد من مظاهرة اليهود المذكورة لم يكن كله لزيارة «المبكى» اي البراق زيارة دينية مجردة

٧ — في ١١ ربيع الاول — ١٦ اغسطس قام المسلمون بمظاهرة كبيرة مقابلة لمظاهرة اليهود في اليوم السابق ، فمشوا من المسجد الاقصى الى البراق الشريف اعلاناً لتصميمهم انهم متمسكون بما لهم مدافعون عن حقهم ، وطيرت البرقيات الى الحكومة البريطانية وقدمت الاحتجاجات الى حكومة فلسطين شجباً لاعمال اليهود ومحاولاتهم المتكررة التي لا تنتهي الا بسوء العاقبة اذا سمح لهم بمثابرة عليها

٨ — في ١٢ ربيع الاول — ١٧ اغسطس يوم مولد الرسول (ص) اعتدى اليهود على العرب المسلمين بالقرب من الحي اليهودي فجرحوا ١٣ عربياً ودافع العرب عن انفسهم ثم انقلب اليهود يعتدون بالمارة من العرب في حيهم يترصدونهم للايقاع بهم ليل نهار

٩ — في ١٦ ربيع الاول — ٢١ اغسطس كان اليهود ذاهبين بموكب كبير لدفن احد [illegible] الحكومة متأثراً من جراحه التي أصيب بها في حادث [illegible] وخطبوا خطباً مهيجة وشتموا المسلمين [illegible] خارج المدينة القديمة عدلوا عن السير في الطريق العامة المعتاد سلوكهم فيها الى مقبرتهم وحاولوا ان يحدثوا حدثاً علنياً وأرادوا ان يدخلوا بالميت الاحياء الاسلامية كلها ويأتوا الى البراق قبل ان يدفنوه تحويلاً لجنازة الدفن الى مظاهرة لم يسبق لها مثيل نوعاً وشكلاً ، فصدهم البوليس البريطاني بالقوة وجرح منهم (٢٣) شخصاً كما افاد بلاغ الحكومة الرسمي

وكان اليهود بعملهم هذا يرمون الى الفتنة صراحة . اذ من تقاليدهم التي راعوها بحسب دينهم مراعاة شديدة انهم لن يؤخروا دفن ميتهم الى الصباح اذا كان مات قبل نصف الليل . غير انهم في هذه الحادثة ابطلوا العمل بتقاليدهم الدينية فأخروا دفن الميت الى قبيل ظهر اليوم التالي وكان موته عصر اليوم السابق طلباً لاسباب الشر والفتنة

١٠ — فهال اهالي فلسطين المسلمين ما اخذوا يرون في اليهود من التحكات

بنار الفتنة ومن الجرأة الغريبة في محاولتهم اقتحام البراق وامتلاكه والتصرف به تصرف المالك فاحتجت «جمعية حراسة المسجد الاقصى» و «جمعية فرسان البراق» و «جمعيات الشبان المسلمين» في فلسطين والهيآت الدينية على اعمال اليهود ومصارحتهم العرب العدوان مصارحة منافية للحق والقانون ومعرضة الامن العام في البلاد الى خطر كبير

١١ — في ١٨ ربيع الاول — ٢٣ اغسطس خرج المسلمون من صلاة الجمعة من المسجد الاقصى حسب العادة فلما وصلت زرافاتهم الى باب الخليل ذاهبين في طريقهم الى منازلهم واعمالهم وجدوا اليهود هناك على حالة مريبة جداً وكانت جماهير المسلمين التي خرجت الى جهة باب العامود قد رأت مثل ذلك من اليهود الساكنين في حي ميشوريم القريب . فسبق احد اليهود في باب الخليل الى الاعتداء بالقاء قنبلة ثم اطلاق [illegible] العيارات النارية على المسلمين فوقع المحذور وحصل اصطدام قرب باب العامود في الوقت عينه، فاتقدت الفتنة ولم يكن بايدي المسلمين [illegible] عصيهم فأخذ الرصاص يدوي ولم تكن قوة البوليس كافية لمنع اطلاق النار على المسلمين فقتلت وجرحت منهم، واحتشد اليهود في مبانيهم الكبيرة في حي ميشوريم واخذوا يطلقون النار من النوافذ على العرب واستمرت الفتنة على اشدها عدة ساعات واقفلت المدينة وتوالى اطلاق الرصاص في اماكن عديدة. وفي العصر حلقت الطيارات وجيء بقوات البوليس من الخارج وفي الساعة السادسة اعلنت الحكومة منع التجوال من السادسة ونصف مساء الى السادسة صباحا وانقضى الليل والرصاص لم يهدأ حتى الصباح

ولم تزل الحالة في القدس الى هذا التاريخ غير اعتيادية رغم تكاثر القوة العسكرية وتحليق الطيارات يومياً فحوادث القتل والاعتداء يوالي مزاولتها اليهود في اطراف الاحياء التي يسكنونها ولم تنقض ليلة الى الآن منذ ١٨ ربيع الاول دون أن يثابر على اطلاق النار الليل كله او معظمه في ضواحي المدينة

وبلغ عدد شهداء المسلمين في القدس العشرات ولم يمكن احصاء الاصابات احصاء مضبوطاً الى الآن وبلغ عدد الجرحى في القدس مبلغاً كبيراً

امتداد الفتنة الى انحاء فلسطين

في الخليل : وامتدت الفتنة الى الخليل يوم السبت ٢٩ ربيع الاول — ٢٥ اغسطس فقتل من المسلمين ثمانية وجرح عدد لم تعرف صحته بعد

في يافا : وحصل اصطدام عنيف في يافا يوم الاحد ٣٠ ربيع الاول — ٢٥ اغسطس فقتل وجرح من المسلمين برصاص الجنود البريطانية عدد لم يعرف بعد .

في حيفا : قام اليهود وباشروا مهاجمة العرب بالسلاح فدافع العرب عن انفسهم وعائلاتهم . وفي اليوم التالي وصلت البارجة البحرية «برهم» تحمل الجنود والطيارات والاعتاد الحربية فكان العرب بقرب الرصيف يشاهدونها وبينما هم على هذه الحال فاذا بجنود البحرية يطلقون عليهم النار بغتة بلا سابق انذار فقتل ٢٧ عربياً و[illegible]

في بيسان وضواحيها : ووقع قتال في بيسان والاماكن المجاورة ولم تعرف تفاصيل الحوادث وعدد الاصابات بعد

في صفد : وحصل اصطدام شديد في صفد بين المسلمين واليهود مساء ٢٤ ربيع الاول — ٢٩ اغسطس لم تعرف تفاصيله بعد

في غزة والرملة : اشتد الاضطراب في غزة وقامت المظاهرات فنقلت الحكومة اليهود من هناك الى تل أبيب المستعمرة اليهودية الكبيرة قرب يافا وهاج مسلمو الرملة واللد والسبع هياجاً كبيراً

في نابلس : ووقع اصطدام كبير في نابلس بين الاهالي والبوليس فجرح ٩ من المسلمين

في سائر أنحاء البلاد : وعم الاضطراب جميع انحاء البلاد من بئر السبع جنوباً الى الحولة شمالاً .

(الشهداء والجرحى)

أخذت حكومة فلسطين تصدر نشرات رسمية منذ نحو اسبوع في بيان الحالة العامة في البلاد . وجاء في النشرة المؤرخة في ٢٩ اغسطس ان عدد الاصابات لغاية الساعة الثامنة من صباح ٢٨ آب حسب انباء المستشفيات مايلي :

	مسلمون	مسيحيون	يهود	المجموع
القتلى	٦٣	٤	٩٧	١٦٤
الجرحى الذين في المستشفيات	١١٣	٩	١٥٠	٢٧٢

الجرحى الذين خارج المستشفيات — لم يرد نبأ عن عددهم بالضبط

غير ان شهداء المسلمين وجرحاهم يفوق العدد الذي جاء في النشرة الرسمية المؤرخة في ٢٩ اغسطس لانه لم يمكن الى الآن القيام باحصاء دقيق لاصابات المسلمين . وقد قالت النشرة الرسمية بعد هذه الارقام التي ذكرتها لا تشمل الاصابات التي اوقعتها القوات المسلحة في اثناء الاضطراب والتي لم تصل الى المستشفيات

١٣ — ومع ان القوات العسكرية قد ازدادت بوصول النجدات من مصر ونزول قوات عسكرية من البارجتين اللتين رست احداهما في يافا والاخرى في حيفا فالحالة العامة في البلاد تسير باضطراب

(القطائع تنزل بالمسلمين)

ثبت ان كثيراً من اليهود مسلحون وان كثيراً منهم في القدس كانوا يرتدون الالبسة العسكرية ، ويتقلدون البنادق ، ويتصيدون العرب في الطرق والاماكن المنعزلة . وقد راع العرب تسلح اليهود وتخطفهم العرب تحت هذا الزي وبعد الاحتجاج للحكومة عثرت الحكومة على بعض المتسلحين منهم

وتوزع الحكومة القوات العسكرية في البلاد بنشاط كبير . وقد كانت هائلة جداً الخطة التي باشرت القوات العسكرية العمل عليها من رمي المسلمين بالنار

رمياً بلغ حد الفظائع الرائعة بلا سبب وبلا انذار الى محجة التفتيش دون ان يعثروا على اي شيء مما تفتش القوات عليه . وقد سقط اكثر شهداء المسلمين وجرحاهم برصاص الجيش البريطاني والبولس البريطاني في قرية (صور باهر) الواقعة في الضاحية الجنوبية في القدس ذهبت حملة عسكرية باكرا صباح ٢٨ اغسطس مجهزة بالرشاشات والدبابات والطيارات فأحاطت بالقرية واخذت تطلق النار من جميع الجهات فقتلت ثمانية منهم النساء والاطفال وجرحت تسعة وحصل شبه هذا في قرية قالونيا في الضاحية الشمالية

ويجري من قبل المسلمين احصاء مدقق للشهداء والجرحى الذين يذهبون ضحية رصاص الجند البريطاني ويجري ايضا احصاء لاصابات العرب على العموم وسترسل اليكم التفاصيل بوقت قريب



١٣ طيارة فوق المسجد الاقصى

١٤ — وقد [illegible] الجمعة حين خروج المسلمين من المسجد الاقصى ١٣ طيارة [illegible] مختلفة فوق الحرم القدسي الشريف اكثر من ساعة

المسلمون والمسيحيون يشتركون في الدفاع

١٥ — وتشكر جمعية حراسة المسجد الاقصى لاخواننا المسيحيين العرب وقوفهم واخوانهم المسلمين موقف المؤازرة والاتحاد الوطني في هذه الفتنة . فالبلاد لاهلها مسلمين ومسيحيين على السواء

اعانة عائلات الشهداء والجرحى

استنجاد العالم الاسلامي

ان (جمعية حراسة المسجد الاقصى والاماكن الاسلامية المقدسة) تدعو المسلمين بصفة عامة وأرباب الحمية والغيرة منهم بصفة خاصة والمهاجرين العرب الكرام في ديار المهجر الى ان يسعفوا عائلات الشهداء والجرحى الشهداء الذين ذهبوا

في سبيل اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين والجرحى الذين سالت دماؤهم في هذا السبيل المقدس في حين تستنجد الجمعية العرب والمسلمين عامة ليسارعوا الى الاحتجاج المتوالي على حماية اليهود في هذه الفتنة على ماتنزله القوات العسكرية البريطانية بالمسلمين الابرياء من الضربات المقلية الذاهبة بالارواح بلا حساب

وسيظل المسلمون في فلسطين معتصمين بشرف السدانة الصادقة والحراسة الامينة للمسجد الاقصى المبارك والبراق الشريف وسائر الاماكن الاسلامية المقدسة (ان الله عزيز ذو انتقام) وهو (نعم المولى ونعم النصير)

جمعية حراسة الاماكن الاسلامية المقدسة

بيت المقدس ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٤٨ — ٣١ أغسطس ١٩٢٩

منشور المندوب السامي في فلسطين

حدثت الفتن الاخيرة في فلسطين والمندوب السامي البريطاني مصطافا في بلاده بالاجازة وقد عجل العودة ولم يلبث بعد وصوله الى القدس أن نشر في البلاد بلاغا دل على تحيزه الى اليهود والصهيونيين هذا نصه)

عدت من المملكة المتحدة فوجدت ، بمزيد الاسى ، أن البلاد في حالة اضطراب ، فأصبحت فريسة لاعمال العنف غير المشروعة

وقد راعني ما علمته من الاعمال الفظيعة التي اقترفتها جماعات من الاشرار ، سفاكي الدماء ، عديمي الرأفة ، وأعمال القتل الوحشية التي ارتكبت في أفراد من الشعب اليهودي خلواً من وسائل الدفاع بقطع النظر عن عمرهم وعما إذا كانوا ذكوراً أو اناثاً والتي صحبتها — كما وقع في الخليل — أعمال همجية لا توصف ، وحرق المزارع والمنازل في المدن وفي القرى ونهب وتدمير الاملاك

ان هذه الجرائم قد أنزلت على فاعليها لعنات جميع الشعوب المتمدنة في أنحاء العالم قاطبة

فواجبي الاول أن أعيد النظام الى نصابه في البلاد وان أوقع القصاص الصارم

باولئك الذين سوف يثبت عليهم أنهم ارتكبوا أعمال العنف، وستتخذ التدابير الضرورية لانجاز هاتين الغايتين ، وبناء عليه أطلب من جميع سكان فلسطين أن يساعدوني على القيام بهذا الواجب . ووفاقاً لتعهد أعطيته للجنة التنفيذية العربية قبل مغادرتي فلسطين في شهر حزيران المنصرم تباحثت في أثناء وجودي بانكلترة مع وزير المستعمرات بشأن اجراء تغييرات دستورية في فلسطين غير أني سأؤجل هذه المباحثات مع حكومة جلالته بسبب الحوادث الاخيرة .

ولكي أضع حداً للاخبار الملفقة التي ذاعت أخيراً حول موضع حائط المبكى (البراق) أمام عموم الاهالي بأني عازم — وحكومة جلالته موافقة — على تطبيق المبادىء التي ينطوي عليها الكتاب الابيض الصادر في ١٩ تشرين سنة ١٩٢٨ بعد تقرير الطرق لتطبيقها

صدر هذا اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٢٩

المندوب السامي والقائد العام

ج . ر . تشانسلور



احتجاج اللجنة التنفيذية

على منشور المندوب السامي

على أثر المنشور الذي أصدره فخامة المندوب السامي مساء يوم أول أيلول الجاري أبرقت اللجنة التنفيذية العربية في فلسطين البيان التالي تعريبه الى لندن .

اطلع عرب فلسطين بدهشة عظيمة على منشور فخامتكم الصادر في ١ أيلول ١٩٢٩ ولم يكن أحد منهم يتوقع أن يرى (اغفال) الحقائق التي عرفها القاصي والداني والتي اعترفت بها الحكومة وهي :

١ — أن أكثر اليهود كانوا مسلحين من أنفسهم .

٢ — أن الحكومة قد سلحت عدداً منهم

٣ — أنه لم يوجد في قتلى اليهود تمثيل أو تشويه حتى في الخليل كما يؤيد هذا تصريح ادارة الصحة العامة البريطانية في فلسطين .

٤ — أن بعض قتلى العرب قد مثل اليهود بهم .

٥ — أن جموع اليهود قد قتلت نساء وأطفالا من العرب على الانفراد .

٦ — أن اليهود هم الذين بدأوا في قتل النساء والاطفال من العرب.

٧ — أن الجنود البريطانية النظامية قتلت النساء والاطفال والرجال من العرب في بيوتهم وعلى فرشهم في قرية صور باهر وغيرها.

٨ — ان اضطرابات فلسطين السابقة والحالية انما هي ناشئة مباشرة عن السياسة البريطانية الصهيونية التي ترمي الى افناء القومية العربية في وطنها الطبيعي لكي تحل محلها قومية يهودية لا وجود لها.

كل هذه الحقائق لم يكن أحد من العرب يتوقع اغفالها في منشور صادر على عجل وسابق لأوانه، وتعلمون فخامتكم أن عرب فلسطين قد خسروا كل شيء من جراء هذه السياسة الصهيونية فلا يهمهم أي زيادة في الخسارة وعليه فان الجنود البريطانية ستجدهم عزلا من السلاح متى زال أي ضرر بهم، فاذا كان لم يزل ثمة عدالة فحق العرب أن يطلبوا الصميم ... يلحون بطلب اجراء تحقيق نزيه من قبل أشخاص من خارج فلسطين، لا يتأثرون أثناء قيامهم بواجبهم نحو العدالة بالنفوذ الصهيوني.

وان التحقيقات التي أجريت في فلسطين في ظروف مماثلة سابقة من قبل لجان بريطانية قد [illegible] العرب [illegible] وتجدد القومية النبيلة، كما أظهرت مصائبهم الحقيقية.

ان العرب يعتقدون كل الاعتقاد أن تحقيقات نزيهة كتلك ستروي العالم حكاية حالهم الآن في هذه الاضطرابات الحاضرة رواية أكثر صدقا مما صورتموه للعالم في منشوركم الصادر قبل اعطاء العرب فرصة لاسماع صوتهم. وعندئذ يرى العالم أن اليهود الذين تجاوزوا التحرش السياسي الى الديني، والذين أصبح تحرشهم في المدة الاخيرة مما لا يحتمل — كما صرحت بهذا الحكومة — والذين كانت أعمالهم الفظيعة في هذه الاضطرابات ينطبق عليها كلام فخامتكم في منشوركم بحق العرب، هم المسئولون أولا عن الاضطرابات الحالية السياسية التي تؤيد ثانيا.

وإن مثل هذا المنشور كان ينبغي اصداره بعد اجراء التحقيقات التي ينشدها العرب وليس قبل اجرائها؛ فلذلك نحن نتأكد أنكم لو أمعنتم النظر في الحالة الحاضرة لوصلتم الى حكم عادل؟

في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٤٨ الموافق ٢ ايلول ١٩٢٩

رئيس اللجنة التنفيذية العربية: موسى كاظم الحسيني

الأمناء: مغنم الياس مغنم. عوني عبد الهادي. جمال الحسيني

احتجاج جمعية حراسة المسجد الاقصى والاماكن الاسلامية المقدسة

وجوابها على منشور فخامة المندوب السامي

جمعية حراسة المسجد الاقصى والاماكن الاسلامية المقدسة بالقدس تتلقى بمزيد الدهشة والاسف استعجال فخامتكم في اصدار منشور ١ ايلول سنة ١٩٢٩ الذي يحمل على العرب حملة غير عادلة مغفلا ما اقترفه اليهود في يافا والقدس وغيرها وقام به الجنود البريطانيون في صور باهر وقالونية وحيفا من الفظائع والقتل في الاطفال والنساء والشيوخ من العرب وهم عزل من السلاح بعضهم عابر سبيل وبعضهم في بيته أو في صلاته وهي تلفت نظر فخامتكم الى ما يأتي :

١ — ان اصدار الحكم في المنشور بناء على دعاية اليهود فقط ومن غير أن تسمعوا الطرف الآخر أو قبل أن يجري التحقيق من قبل هيئة عادلة غير متحيزة ولا متأثرة من القوة الصهيونية ، هو ليس من العدل .

٢ — إن تغاضيكم في المنشور عما اقترفه اليهود والجنود البريطانيون من الفظائع في هذه الفتنة وعدم [illegible] سيتلقاه العرب خاصة والعالم الاسلامي [illegible]

٣ — يخشى أن تكون لهجة المنشور قد فهم منها اليهود تحريضهم واغراءهم لانهم لم يكادوا يتلقون هذا المنشور حتى قاموا في ذات الساعة بالتعدي على أحمد محمد عوض من لفتا أثناء مروره في الطريق وهجموا عليه مئات يتناولونه باقي الوسائل من قتل ركلاً وضرباً حتى قضى نحبه في ذات الليلة متأثراً من تلك الضربات الهمجية .

٤ — إن التسرع في الحكم القاسي يخشى أن يكون له أثره في الهيئات القضائية والهيئات التحكيمية مما يتنافى مع الرغبة في أن يأخذ العدل مجراه .

٥ — إن تهمة التمثيل في قتلى اليهود في الخليل ثبت لدى موظفي دائرة الصحة العامة من الانكليز بطلانها وفسادها وهي بلا ريب من أنواع دعايات اليهود الباطلة .

٦ — إن العرب عاشوا هم واليهود الوطنيين في هذه البلاد قرونا طويلة من غير أن يتعدى بعضهم على بعض أو يسعى فريق منهم لأن يجعل البلاد المقدسة التي هي مقر الاديان ومهبط الانبياء ميدانا لاثارة الفتن وإراقة الدماء ، فلا يصح أن يوصم فريق العرب الذي اعتدي عليه جهاراً وتحرش به علناً كما تعترف الحكومة فقام يدافع عن نفسه وعن نسائه وأطفاله الذين قتلوا ومثل بهم وهم عزل من

السلاح ، فلا يصح أن يوصم هذا الفريق المدافع المعتدى عليه بالهمجية والتوحش وحب سفك الدماء ، وهذه القرون الماضية الطويلة شاهدة .

فكان من واجب العالم المتمدن الذي صيّم لمانه على غير مستحقيها أن يفتش عن السبب الذي جعل مهبط الانبياء ومقر الاديان ميداناً واسعاً للفتن فيسعى في ازالة هذا السبب باسم المدنية والانسانية وبذلك تعود فلسطين الى ما كانت عليه من الهدوء والسكينة والاطمئنان .

٧ — استغرب جداً أن يحمل المنشور في أمر التخريب والاحراق على العرب فقط ويغفل ما قام به اليهود من هذا القبيل وحرقهم ونهبهم بيوتاً كثيرة وتعديهم على مقام الصحابي المشهور (سيدنا عكاشة) وهدم قبره وقبر المجاهدين حوله واحراقها بعد تمزيق الستائر .

٨ — إن اليهود الذين أثار حماسهم وهاج هائجهم مقررات المؤتمر الصهيوني الذي عقد مؤخراً في زوريخ ، هم البادئون في الاعتداء والمثيرون لهذه الفتنة بالمظاهرة السخيفة التي قاموا بها في مكان البراق الشريف يوم ١٤ آب لأسباب لا تنحصر بالصلاة العادية وهم يحملون العلم الصهيوني ويخطبون الخطب كما جاء في بلاغ الحكومة الرسمي ، ولذلك ... انواع ... للمسلمين ، ومن جهة أخرى ابتداؤهم في الاعتداء يوم ٢٦ و٢٧ و٢٨ منه على العرب المتفردين في الاحياء اليهودية من رجال ونساء واطفال ، وإن حوادث قتل النساء والاطفال بدأت منهم

٩ — إن العرب الذين لم تبق لهم السياسة الحاضرة ما يأسفون عليه من حق سيلتقون مسلمين بصدورهم وهم عزل من السلاح رصاص الجنود البريطانيين فيما إذا رأت الحكومة أن سياسة الوطن القومي تقضي بالبطش بهم وازهاق نفوسهم وإزالتهم من الوجود .

فالعرب مع احتجاجهم الشديد على هذا المنشور يطلبون أن تقوم هيئة عادلة من الخارج لا تجد النفوذ الصهيوني إلى وجدانها ازاء واجب العدل سبيلا بتحقيق دقيق في هذا الامر ، وحينئذ سترون فخامتكم أن لعنات العالم المتمدن ستنصب على المسببين وحدهم ، كما أنهم يأملون اصدار منشور آخر بعد اطلاعكم على فظائع اليهود في يافا والقدس وغيرها .

ونحن واثقون بأن كل تحقيق عادل يجري بهذا الصدد سيكون حتما لصالح العرب وسيظهر أن المسئول عن هذه الفتنة اثنان لا ثالث لها :

الاول — اليهود الذين تجاوزوا بمطامعهم واعتداءاتهم كل حد حتى المقدسات والحقوق الدينية .

الثاني — السياسة غير العادلة وغير الطبيعية التي تعضد اليهود في مطامعهم واعتداءاتهم والتي قضت بتأخير تنفيذ الكتاب الابيض الصادر منذ عشرة أشهر . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

في ٢٩ ربيع الانور سنة ١٣٤٨ في ٣ ايلول سنة ١٩٢٩

جمعية حراسة المسجد الاقصى والاماكن الاسلامية المقدسة

[المنار] اذا كنا نعتقد اعتقاداً جازماً عن بحث وروية أن الانكليز قلما أقدموا على عمل استعماري على جهل وقصر نظر كاقدامهم على جعل فلسطين وطناً قومياً لليهود وانه لم يعرف في تاريخهم ظلم مشئوم مفضوح كظلمهم في فلسطين . وأن هذا العمل الذي قصدوا به إضعاف الامة العربية وتقطيع أوصالها والحيلولة بين أقطارها المستعدة للوحدة لتسهيل استعبادها ـ هو الذي يرجى أن يأتي بضد كل ما أرادوه من السوء [illegible] اعتقاداً عقلياً وشرعياً واستدلالياً أن اليهود لن ينالوا ما يبغون من إنشاء ملكهم في هذه البلاد — ونظن ظناً راجحاً قوياً أن الانكليز يعتقدون اعتقادنا هذا وأنهم يخدعون اليهود ليتخذوهم قوة لهم يهددون بهم العرب ويهددونهم بالعرب ، وانما كنا نخشى من دهاء الانكليز ومكر اليهود أن يسيروا في خطتهم المشتركة بالحكمة والصبر والرفق والمداراة الى أن يسلبوا من عرب فلسطين حق رقبة الارض ويجعلوهم كالاجراء فيها ، ولكن الله سلم ورحم العرب بهذا الظلم المفضوح من الانكليز ، وهذا العدوان الاحمق من اليهود ، فكان كل منهما مؤيداً لاعتقادنا وخاذلاً للفريقين ومحبطاً لكيدهما ومكرهما بنا ، فقد نبهت هذه الثورة الفلسطينية ما كان نائماً من العصبية العربية والجامعة الاسلامية في الشرق والغرب وفي القلب الذي هو جزيرة العرب ، ولو قتل ألوف من العرب في سبيل هذه الغاية لكان قليلاً . وقد كنا كتبنا في هذا الموضوع فصلاً طويلاً نرجئه الجزء التالي إذ لم يتسع هذا الجزء

الآراء في مشروع الاتفاق الجديد

(بين مصر وانكلترة)

اتفقت الآراء على أن هذا المشروع الذي جاء به صاحب الدولة محمد محمود سليمان باشا هو أمثل من كل مشروع رضيت به الدولة البريطانية من قبل، واتفقت أيضاً على أنه ليس بالاستقلال التام المطلق الذي ينشده الشعب المصري ، وكثر المؤيدون له في الصحف والمجالس من أفراد الشعب على اختلاف مشاربهم ومشاهدهم في السياسة ، وقل الناقدون له منهم

وأما الاحزاب فاختلفت أقوالها فيه : قبله الحزب الحر الدستوري بالطبع لالأنه بمده ثمرة لمفاوضة رئيس هذا الحزب للدولة البريطانية فقط ، بل لأن سياسة هـذا الحزب مبنية على أساس الاتفاق مع هذه الدولة والقناعة منها باستقلال اداري [illegible] وقد كان رجاله موضع ثقة رجالها منذ أسس [illegible] اليوم

قبله الحر الدستوري بحذره وتحفظه ، ورفضه الحزب الوطني ببيان ماينطوي عليه من المضار والخطر ، وقرر حزب الاتحاد أنه صالح لأن يكون قاعدة لوضع معاهدة بين الدولتين . وكثير من الافراد المفكرين يقول بذلك بشرط أن يبين في المعاهدة مافيه من اجمال ، ويفسر ما أودعه من ابهام ، ويقيد بعض ماتضمنه من اطلاق . ووجوب تضمن صيغة المعاهدة لهذه الثلاث هو الذي أعتقده وأراه

وأما الوفد أو الحزب السعدي الذي يمثل سواد الشعب الأعظم فأمسك عن بيان رأيه فيه وقال ان الحق في الحكم فيه للبرلمان المصري الذي يمثل الشعب التمثيل الصحيح الذي قرره قانونه الاساسي ، فهنالك تحت قبة البرلمان نبين رأينا فيه ، فتبارت أقلام حزب الوزارة وأقلام أشياعها في الطعن على الوفد وزعمائه ، وعاد السباب والقذع بالفحش الشتائم إلى شر مما كان في عهد الشقاق الاول بين السعديين والدستوريين الذي استمر الى عهد الائتلاف المعلوم

لقد كنت أخشى هذا و أحاذره متوقعاً نفاذا وفق محمد محمود باشا بافتراص

سياسة وزارة العمال في انكلترة لاقناعها بانصاف مصر والاتفاق معها على ما يرضاه الشعب المصري وتحفظ به المصالح البريطانية ، فكتبت مقالة (الحالة السياسية العامة في مصر) التي نشرتها في الجزء الثاني الذي صدر بتاريخ غرة صفر (٨ يوليو) راجياً أن تكون بما قررته من الحقائق الناصعة المجردة من الهوى والتشيع تمهيداً لائتلاف جديد تهاني يسعى لتسميه بعض الامراء والكبراء لخير مصر ومصلحة حاضرها ومستقبلها

وقد كان حاضر مصر إلى وقت كتابة تلك المقالة شر حاضر ينذر شر مستقبل: أمة مغلوبة على أمرها بالاستبداد البريطاني الذي سلبها ما اعترف به لها من الاستقلال بقرار الوزارة البريطانية وتصديق البرلمان البريطاني ، وحكومة (دكتاتورية) عطلت الحكومة الدستورية وفضت برلمانها ، ورضيت أن تكون خاضعة لسيطرة أعلى مستبد بريطاني عرفته مصر لا ترضى أن يحكمها ولا أن يعقد أمر من الامور الداخلية المحضة إلا برضاه [illegible] من قرب أو يومئ إليها من بعد ، تؤيده دولة [illegible] وتنكث الايمان بالتأويل ، الذي [illegible] طردت الموظفين المصريين والجنود المصريين من السودان ، وانفردت بادارته وسياسته وحدها ، من بعد أن كان أولوها حق المشاركة لمصر في ادارته ظلماً واستبداداً لا مسوغ له ، فماذا عسى أن يكون مستقبل بلاد هذا حاضرها ؟

كان ذنب محمد محمود عند الوفد وسواد الامة من ورائه أنه رضي في هذه الحال السوءى التي تنذر بالمستقبل الاسوأ أن يتولى الوزارة ويقبض على عنق البلاد بيد من حديد ، وأن يتحلى بلقب (دكتاتور) وهو يعلم أن القوة السلبية في الامم الضعيفة تفعل ما لا تفعل القوة المادية التي يتفوق الخصم فيها أضعافاً ، ويعلم أن أعظم مظاهر هذه القوة السلبية في مصر ما كان من امتناع رجال الحكومة كبيرهم وصغيرهم من ادارة الاعمال تحت سيطرة الحماية الانكليزية في ابان الثورة — وبهذا وحده علم الانكليز يومئذ أنه يتعذر عليهم ادارة أمور البلاد كما كانوا يديرونها في السنين الخالية بأسماء الوزراء الوطنيين الجبناء الذين أطلق الاستاذ الامام على مجلس نظارهم

لقب (جمعية الصم البكم) وأنه كان يريد بهذه الوزارة القضاء على وحدة الامة المتحدة على وفدها في السير الى الاستقلال المطلق كما قضى على حكومتها، وأن يقوي حزبه الشايع للبريطانيين في ثلاث سنين مقدرة ليكون صاحب الاكثرية في البرلمان الموعود به بعدها فيعمل للانكليز ما يريدون

وكان عذر محمد محمود عند نفسه كما قال مراراً وعند المؤمنين بصدق وطنيته أنه لم يكن في ذلك الحين بد من الخروج من تلك الحالة السوءى بحكومة تراوغ عن ذلك الضغط البريطاني المرهق وتتحامى الوقوف في وجهه في إبان طغيانه، لانه يجرف كل ما يصادفه أمامه لا محالة، وأنه كان يرجو أن يشاركه رجال الوفد في هذه الوزارة التي تألفت للنهوض بأعباء الاصلاح الداخلي بمعزل من ميدان المناطحة مع الانكليز الى أن تتحول تلك الحال، ودوامها من المحال، وأنه لما خاب أمله وبرز الوفد لمكافحته اضطر الى الكفاح كارهاً له، وقد سمعت من بعض هؤلاء المخلصين [illegible] الكفاح أنه لو علم أن سيعجز عما كان يؤمل و[illegible] الوزارة ... والله أعلم

من أجل هذا كنت على رأيي في رجولة محمد محمود ووطنيته مع العلم بقلة الرجال كنت أحب أن يقوم بما له من الحظوة عند الانكليز التي كانت تزداد مظاهرها آنا بعد آن بآخر تجربة في التوفيق بين مصلحتهم الاساسية في مصر واستقلالها المطلق مع سودانها مع عقد محالفة مرضية بينهما، وأن يتفق مع الوفد على ذلك سراً إن لم يكن جهراً، وأن يعلق بقاءه في الوزارة على هذه المحالفة بأن يستقيل إذا لم يقبلوها، ثم يتفق مع الوفد سواء قبلوا أو لم يقبلوا، وهذا هو الذي أملى علي تلك المقالة التي نشرتها في الجزء الثاني من منار هذا العام عالماً أنها لا ترضي جمهور حزب الوزير ولا جمهور حزب الوفد لكراهة كل من الفريقين لانصاف الآخر والاعتراف بأي مزية أو فضيلة له، وإنما ترضي بالطبع محبي الحق والعدل والانصاف من كل منهما ومن غيرهما، ولا يعنيني بعد تحري مرضاة الله تعالى إلا مرضاة من يحبون ما يحب الله من الحق والعدل، والرجاء في سعيهم للاتفاق والصلح

وقد علمت أن بعض الكتاب من أنصار الوفد انتقد المقالة في بعض

صحفهم على انني كنت فيها أقرب الى تأييد سياستهم الاساسية في المسألة المصرية كما انني كذلك في نفسي على انتقادي لبعض تصرفهم . ثم رأيت هذا المنتقد في النادي السعدي في أثناء إلمامة لي به، فبهتني بأنني صرحت في المقالة بعدم الحاجة الى مجلس النواب مطلقاً !! ولم يمنعه إنكاري لذلك وتأييد بعض قراء المنار من أعضاء الوفد الحاضرين لي في الانكار من الاصرار عليه، ولكنني علمت من غير واحد منهم ان النائب الذي طعن على القرآن في مسألة تعدد الزوجات لم يقله بذلك في المجلس كما قلت في المقالة وانما ذكره في مقالة نشرها في جريدة الاهرام ، قال بعضهم ولو قاله في المجلس لأقمنا عليه النكير . فأنا استغفر الله من هذا الخطأ الذي كان عالقاً بذهني مما قرأت من الرد على ذلك النائب الملحد ، ولو ظهر لي خطأ آخر لرجعت الى الصواب بعد ظهوره بكل ارتياح ، ولا أبالي من لا يرضيهم الا اتباع اهوائهم ، ومتى كان طالب الحق [illegible] الافراد أو متعصباً للجماعات ؟ وانما أكتب احياناً في المسائل [illegible] ما استطعت من الناس صوت الحق فيها [illegible] الصديقين والشهداء .

أعود بعد هذا الى مسألة الصلح بين الوفد ومحمد محمود باشا فأقول اخبرني بعض من قرأ مقالتي في الجزء الثاني انه قد وجد من سعى لها سعيها واجابهم عدلي باشا لكن لم يؤد ذلك السعي نجاحاً ولما حمل مشروع الاتفاق محمد محمود باشا في لندن ارسل بلاغاً الى الجرائد قال فيه انه نال ما نال من النجاح بجهاد الامة وقوة الامة لا بحوله وقوته ، وانه يدعو الامة كلها الى النظر فيه بعيني المصلحة لمصر لا بالأعين الحزبية ، وانه لوح للمخالفين المعارضين له بغصن الزيتون فان جنحوا للسلم والاتفاق جنح لها ، والا فلا لوم لهم الا على انفسهم . او ما هذا معناه وقام اناس آخرون يسعون للصلح، ولكن الجرائد المنتصرة لكل فريق قد اسرفت في الطعن وتوسيع مسافة الخلف ، وظل الوزير نفسه معتصماً بعصبية حزبه ، فصار معنى الاتفاق خضوع الوفد له وقبوله ان تتولى وزارته امر انتخاب اعضاء البرلمان الجديد الذي له الحكم الفصل في مشروع الاتفاق المعروض من قبل الحكومة الانكليزية ليكون لها باستخدام نفوذ الحكومة وأموالها اعضاء

كثيرون من الدستوريين وغيرهم يشدون أزرها، ويمنحونها من الثقة ما يرجى أن تثبت به وتكون هي التي تعقد المعاهدة مع الدولة البريطانية وتتولى تنفيذها، فيتم بذلك مجدها ومجد أنصارها، ولعلهم بقوة نفوذ الوفد في الامة يريدون أن تضع هذه الوزارة قانونا للانتخاب يكون فيه على درجتين وتلغي القانون الذي وضعه البرلمان المقرر للانتخاب من قبل الامة مباشرة لان السواد الاعظم من الامة لا يثق الا بالوفد، وتأثير نفوذ الحكومة في الافراد المعدودين المعروفين أدنى من تأثيره في الدهماء

والوفد يأبى أن تتولى هذه الوزارة (الدكتاتورية) المطلقة السلطان إعادة بناء ما هدمت من حكم الدستور والبرلمان، بعد أن كان منها ما يعدونه عليها من الاعمال، ويصر على إسقاط هذه الوزارة ونوط أمر الانتخاب بوزارة حيادية تنفذ القانون الذي وضعه مجلس النواب الاخير، ويقول إن هذا المشروع الذي جاء به محمد محمود من لندن لم يكن ثمرة مفاوضته ولا وضعه فانه صرح بأنه لم يذهب إلى أوربة لاجل المفاوضة في المعاهدة ... وإنما المشروع ابتداع أتى من وزارة العمال الحديثة التي أحدثت ... حل جميع المشكلات البريطانية الخارجية، أملي له ليعرضه على الامة المصرية لانه صاحب الصفة الرسمية لا لأن له يداً فيه، ويقول بعضهم إن الوزارة البريطانية عرضت عليه ثلاث صور للاتفاق اختار هذه الصورة منها، ومن المعقول أنه اقترح بعض التعديل والتنقيح فيما قبل

وقد اقترح بعض أنصار هذه الوزارة أن تستفتى الامة في المشروع بجمع جمعية وطنية لهذا الغرض وحده ولكن الحكومة البريطانية لا ترضى بهذا الاستفتاء لان شرطها أن يعرض على برلمان مصري قانوني فيكون له الحكم فيه، والذي استقر عليه حزب الوزارة وأنصارها أخيراً أن تؤلف وزارة ائتلافية من جميع الاحزاب والمستقلين وبنى الانتخاب على قبول المشروع أو رفضه ، ويأبى الوفد هذا ويعده غير قانوني لانه يقيد حرية الامة ويفرض عليها أن تقبل المشروع أو ترفضه بنفس الانتخاب لا برأي البرلمان المنتخب

وجملة القول أن الوفد لم يصرح برأيه في مشروع الاتفاق وأنه يصر على رأيه الذي بيناه آنفاً، وحزب الوزارة وأنصار مشروع الاتفاق منهم ومن

غيرهم يخشون في هذه الحالة أن ينتهي الامر برفض الاتفاق لان المنتظر أن يكون البرلمان الجديد وفديا كما سبق وأن يرد الاتفاق لان الفضل فيه لمحمد محمود باشا ، ولانه دون الاستقلال المطلق الذي أسس الوفد للسعي له حتى ان رضاه بما دونه يعد سقوطا له . ويقال انه يرى أنه يمكنه الاتيان باتفاق خير للبلاد منه ، ومن الناس من يظن كما نظن أن البرلمان الوفدي لا يرده ردا ، ولكنه يتوخى خدمة البلاد بما يبين به ما فيه من اجمال ، ويوضح ما فيه من ابهام ، ويقيد ما تخشى مغبته مما فيه من اطلاق .

ولا يزال أكثر كتاب الانكليز يطعنون على الوفد ويؤيدون وزارة محمد محمود باشا وحزبه ، ومنهم من يتمنون قتل المشروع بالرد ، أو تأخير عرضه واستمرار هذه الوزارة على ماجرت عليه الى نهاية الاجل الذي ضربته لتعطيل الدستور وهو ثلاث سنين تبقى فيها البلاد تحت سلطان الاحتلال عسى أن تأتي احداث الزمان بما يزيده قوة ورسوخا ، وان جمهور الجالية الانكليزية في مصر ومنهم مراسلو جرائد [illegible] قد كبر عليهم انتهاء أجل الاحتلال واستقلال مصر [illegible] الى رفع ذل السيطرة الاجنبية عن رءوسها [illegible] به المشروع [illegible] الاحتلال ضعفة القتال ، وما في تقييد قوتها الحربية بالدولة البريطانية من سلاسل وأغلال ، ولكن الوزارة الانكليزية نفسها لاتظهر مثل هذه المحاباة ولا تضمر مثل هذا النكر

هذا واننا نرى رجال السياسة من الشعوب الاوربية وكتاب صحفها قد أكبروا مشروع هذا الاتفاق ، وعدوه تسامحا من الانكليز لم يكن في الحسبان ، واعتلوا رغبة وزارة العمال الصادقة في حل جميع الاشكالات الخارجية لما عرضت على مصر مثل هذا بعد أن كانوا يعدونها من مستعمراتهم وإن لم تسم بذلك

وأما مستقبل المعاهدة التي تعقد على أساس هذه التصريحات البريطانية فهو رهين بالطور السياسي الذي تكون عليه الدولة البريطانية ، فان عاد النفوذ الأعلى في برلمانهم الى حزب المحافظين على التقاليد الصليبية والاستعمارية الذين يطمحون إلى استعباد جميع الشرق ، والسيادة العليا على دول الغرب ، فستكون هذه المعاهدة «قصاصة ورق» فيخلقون من أحداث الزمان مايستبيحون به نقض حبلها ونكث

قبلها ، كدأبهم فيها وصفهم به البرنس بسمارك من التفصي من المعاهدات بالتأويل

وإن ثبت عندهم أن شعوب الشرق قد دخلت في طور جديد عرفت به نفسها ، وأنه لم يعد في الامكان أن تتصرف الدول القوية فيها كما تتصرف في المجاوات ، وأن الوسيلة الوحيدة لاستغلال ثروة بلادها أن يكون بالتراضي معها... فتكون هذه المعاهدة ناقلة بحسن النية ، ووسيلة لمعاهدة تكون خيراً منها إما بعد انتهاء مدتها وإما قبل ذلك

هذا ما نراه في مستقبل الاتفاق والمعاهدة التي تبنى عليه من الوجهة البريطانية وحدها . وأما الرأي فيه من الوجهة المصرية فهو يتوقف على أخلاق الشعب المصري وحالته النفسية ودرجة تأثيره في حكومته المستقلة عندما تكون تحت سيطرته وحده دون احتلال اجنبي ، قبل توقفه على ما أوتي من [illegible] شؤون السياسة والادارة وما تو ما تحتاج اليه الحكومة في هذا العصر ، ولا [illegible] في هذا الموضوع الآن

والخلاصة ان [illegible] في شأن المشروع يثبت أنه يجب قبو [illegible] من بيان وتوضيح وتحديد في مسائل السودان [illegible] الحرب وسيلة إلى نيل خير منه من رده ، وأمره موقوف على خطة الوفد وفقه الله تعالى لما فيه خير البلاد

الأزهر الازهر والدين في هذا العصر

نشر في المقطم مقال لصاحب السمو الأمير محمد علي عنوانه (الدين في هذا العصر والجامع الأزهر) كان له تأثير حسن في الجمهور الاسلامي بموضوعه ومكانة صاحبه فان كل مسلم يسره أن يرى من أمرائنا من يعنى بأمر الدين في هذا العصر الذي شغلت الامراء زينة الحياة الدنيا ولذاتها عن الدين ، لذلك أكبر المسلمون مقال الأمير محمد علي في الدين والأزهر وأثنوا بما يليق بمقام سموه ولم ينتقده في الجرائد إلا قليل منهم ولكن بما يليق بذلك المقام من حسن الأدب

بدأ الأمير مقاله بما رآه في ممالك أوربة « من الجنوب الى الشمال » من

الهمم المبذولة والعزم الصادق في اصلاح ماافسدته الحرب العالمية من تجارة وصناعة وعلم وعمل ولاسيا الاستعداد للحرب ... وانتقل من ذلك الى ماهو أهم منه وأخفى على جماهير المسلمين في هذه البلاد وغيرها وهو مارآه في بلاد أوربة من التيار الديني الجديد الذي «يرمي الى ما كان للدين من شوكة وسلطان ، وناهيك بما يبذله رجال الكنيسة وطوائف المبشرين العديدة ومن تبعهم من ارباب المال والعلم والقلم لاستعادة نفوذ الدين وسيطرته على ولاة الحكم ومعاهد التعليم ، بل على الأسر والناشئة الجديدة » الخ

ثم ذكر سموه ان هذه الحالة النفسية الجديدة التي رآها في بلاد الغرب هذه المرة حملته الى إنباء اخوانه في الشرق « بما يجري ويدور هناك في القرن العشرين ليكونوا على بينة من الأمر فيتبصروا ويتقوا الله في دينهم ولايصغوا لضلالات فرقة ظهرت بينهم تريد أن تصدهم عن سبيل [illegible] العلم العصري والمدنية العلمية »

وقس على هذا [illegible] أحرزه العامل الديني بين الجماعات الأوربية [illegible] (١) في مدة قصيرة من الزمن ساقني الى التفكير فيما يجري في [illegible] في بلاد الشرق من الاضطراب في الافكار بشأن هذا العامل ، فبينما نرى طائفة ظهرت حديثاً تسعى في محاربة الدين وهدمه نجد المتمسكين بدينهم من عقلاء المسلمين ومتنوريهم جامدين كالأموات لايتحركون وأما السواد الأعظم من المسلمين فهم في ظلمات الجهل والخرافات يعمهون ، حالة والله تبكي من بقي في قلبه ذرة من الايمان » الخ

كل هذا حسن ، وهو الذي أعجب به المسلمون وأكبروا صدوره عن أمير من أشهر أمرائهم ، ثم استطرد الأمير الى ذكر الازهر وتساءل عن علماء الازهر وطلابه ، قائلا « ألا يجب على الأزهريين أن يكونوا في هذه الظروف العصيبة في مقدمة من يتتبعون الحركة الدينية في العالم؟ » الخ ولكن كانت نتيجة ماذكره سموه من تفكيره الطويل في حال الجامع الأزهر وما أوجبه على الحكومة المصرية وعلى كل مسلم « لانقاذ هذا المعهد الجليل مما أصابه من الامراض » مباينة لجميع تلك المقدمات من كل وجه

تكلم في تاريخ الجامع الأزهر منذ تأسيسه الى الآن بما يخالف الواقع إلا قليلا، وارتأى في اصلاحه آراء يتيسر تحديدها وتمحيصها، ويتعذر تنفيذها؛ ولئن تنفذت على الوجه الذي ذكره لتكونن من أكبر النكوارث على الأزهر وعلى الدين الاسلامي الذي يغار عليه سمو الأمير بحق، ولا يمكن بيان هذا كله بالتفصيل إلا بكتابة رسالة طويلة أومقالات كثيرة لا حاجة بنا الى أكثرها الآن، ولاسيا القسم التاريخي منها، كالغرض من بناء الشيعة الباطنية للأزهر وحالهم في دينهم وسياستهم، والعلوم التي كانت تقرأ فيه في عهدهم، والاطوار التي مرت عليه من بعدهم، وكذلك الدين وقفوا عليه الاوقاف وهل هم أهل لأن نعمل بما كانوا يفهمون من العلوم وطرق التعليم والانتفاع به في مثل هذا العصر كما اقترح سمو الامير؟ ثم هل يتفق ذلك وما تمناه وتحبب اليه من وجوب جعل الأزهريين في مقدمة من يتبعون الحركة [illegible] العربي في هذا العهد؟

قال سمو الأمير في آخر مقالته [illegible] التي أملاه عليه حبه للاسلام والاخلاص للأزهر [illegible] من جهور المسلمين ليفكروا فيه طويلا [illegible] من يتقه منهم بالله ورسوله(١) أن يتناصروا في سبيل اخراجه الى حيز العمل، وقد فكر فيه كاتب هذه السطور كما فكر الامير وهو ممن يبحث في شؤون الأزهر وشؤون الاصلاح الاسلامي منذ ثلث قرن، وله في موضوع اصلاحه وبيان ماضيه وحاضره وفي الرد على الملاحدة مباحث كثيرة منشورة في مجلدات المنار الثلاثين،

وأكتفي في هذا المقال الوجيز بتوجيه نظر الأمير وغيره الى بعض القضايا التي يجب التفكير فيها مع التفكير في مقترحاته لعل سموه يرى فيها ما يتوقف عليه الحكم الصحيح فيها وهي:

(١) من المعلوم ان جده الأعلى الذي يتحلى هو باسمه قد أدخل هذه البلاد في طور الحضارة الغربية، من غير اعتداء على مقوماتها الاسلامية العربية، وان جده الأدنى (اسماعيل) هو الذي احدث فيها التفرنج في التشريع المدني والجنائي والتربية

(١) المنار: ان الحلف بالرسول لا يجوز بل هو محرم والاستحلاف فرع الحلف

والتعليم والحرية الشخصية . . . وقد وصلت البلاد بهذا التفرنج الى ما يشكو سمو الأمير وغيره منه من فشو الالحاد والاباحة والفسق . فليتأمل في تاريخ الازهر في كل هذه المدة قبل البدء في دعوة اصلاح الأزهر التي ينكرها وبعده ولينظر ماذا كان من تأثير شيوخ الازهر وخطبائه في مقاومة ما يخالف الاسلام ولا سيما الالحاد الذي فشا في هذا العهد، وفي إيجاد ما يوافق هدايته ويعلي شأنه ؛ أظن انه لا يجد لأحد منهم أثراً له قيمة أو تأثير في الدفاع عن الاسلام وبيان حقيته إلا لطلاب الاصلاح للازهر ودعاته وإمامهم الشيخ محمد رحمه الله تعالى ، ولو اطلع سموه على الخطب الجمعية التي كانت تلقى على منبر الازهر وغيره من المساجد في مصر لرأى ان أكثرها اما منفر عن الاسلام ؛ واما غير مؤد لحاجة المسلمين في هذا الزمان ولو اطلع على الخطب والمواعظ التي يلقيها أعضاء حزب الاصلاح في هذا القرن لأعجب بها وقرب عينه بأهلها

(٢) إن ا[illegible] الحكومة المصرية للأزهر ليكون مستقلا بشأنه ، و[illegible] استقلال العلم ونزاهة أهله عن تأثير [illegible] ولا استقلال علماء الدين، ولكن الازهر طرأ عليه ضعف الدين والعلم والثقة في عهد استقلاله دون الحكومة لا بعد تدخلها في أمر إدارته ، وقد كان من اهم قواعد الاصلاح له في رأي الشيخ محمد عبده ان يكون برأي شيوخه واقناعهم وان لا يكون للحكومة نفوذ فيه ، وقد نقلت عنه في المنار مراراً انه قال اني ما دمت في هذا المكان لا ادع للحكومة نفوذاً فيه، وكذلك كان فان نفوذ الوزارة لم يتسرب اليه الا بعد خروج الشيخ منه، بل كان رحمه الله يعارض نفوذ الامير الشخصي فيه إذا كان مخالفاً لقانونه كما بينا في ترجمته . وكان هذا من اسباب سخط الامير عليه وإلجائه إياه اخيراً الى الخروج منه ولم يكن له من شيوخه نصير محب للاستقلال الا السيد علي البيلاوي شيخ الازهر الذي استبدل الامير به الشيخ عبد الرحمن الشربيني والشيخ عبد الكريم سلمان، وكان غرض الامير المصري من هذا التبديل ارجاع الازهر الى ما كان قبل النظام الحديث ؛ ولكنه لم يرجع ولم ينتظم أمره ، بل كانت سياسة الامير هي السبب في تدخل الحكومة فيه ايضاً . قبل

يوجد اليوم في كبار شيوخهم من ينهض بهذا الاستقلال له دون نفوذ الحكومة ؟ ذلك ما اترك الحكم فيه للبرلمان المصري الآتي والى ما سيكون للمصلحة الاسلامية من المنزلة فيه

(٣) ان أغرب ما في مقال الامير تصويبه قول من يقول « ان الحكومة ترى من الضروري تخريج نشء جديد من رجال الدين يكون لهم اطلاع واسع على اللغات أو على بعض العلوم التي لا وجود لها في الازهر » وإجابته عنه بقوله : « الاوفق اذاً للحكومة ان تنشيء كلية للعلوم الدينية ملحقة بالجامعة المصرية تؤسسها على ما ترغب من الاسس وتنظمها كيفما تشاء ، ولا بأس حينئذ من الاستغناء عن مدرستي القضاء الشرعي ودار العلوم وادماجهما في هذه الكلية الجديدة »

الغرابة في هذا الرأي الذي لا أظن أنه يوجد واحد في الالف من شيوخ الازهر وطلابه يوافق سموه عليه هو جعل التعليم الديني لتخريج رجال الدين قسمين (احدهما) يناط بالجامعة المصرية تبعاً لوزارة المعارف ويكون من خريجيه رجال القضاء الشرعي ومعلمو المدارس الا[illegible] من علماء الدين (وثانيهما) الازهر ويقصر [illegible] قبل نصف قرن ويكون الغرض منه التعبد [illegible] ومن لوازمه ارجاع الازهر الى ما كانت عليه وهو فلا يزيد على راتب خادم أو بواب في هذا العهد ومنع الحكومة عنه هذه المئات من الالوف التي خصصت لميزانيته ، وحرمانهم من الوظائف الشرعية كغيرها فياليت الامير يعلم رأي أهل الازهر في اقتراحه هذا

(٤) إن قانون الاستاذ المراغي الحديث للازهر يجمع بين التعليمين اللذين اقترحهما سمو الامير إلا أنه يجعل كلا منهما تابعاً لادارة واحدة هي إدارة المعاهد الدينية ولا شك أن هذا اضمن او ادنى الى جعل الاول دينياً اسلامياً من ادارة الجامعة المصرية له ، وهي هي التي أعان بعض أساتذتها الالحاد في تعليمها اعلاناً برضاء مديرها ووزير معارفها وغيره من وزرائها وحمايتهم ، كما ظهر ذلك للخاص والعامي في قضية الدكتور طه حسين ، وندع ما لا يعرفه الا الخواص من الالحاد والملحدين ، ومن اهمال وزارة المعارف لامر الدين في مدارسها حتى انه صار يقل في طلاب مدرسة دار العلوم من يصلي فما القول في غيرها ؟